



تطبيقات أحكام الربا في قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013) في ماليزيا

خير الفاتحين بن سعيد العطاس

ماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

1437 هـ / 2016 م

تطبيقات أحكام الربا في قانون الخدمات المالية الإسلامية
(IFSA 2013) في ماليزيا

خير الفاتحين بن سعيد العطاس

MFQ141BE960

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك/ الدكتور عمر علي أبو بكر

شوّال 1436هـ / يوليو 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإعتماد

تم إعتماد بحث الطّالب: خير الفاتحين بن سعيد العطاس

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Khairul Fatihin bin Saedal Atas has been approved
By the following:

المشرف

..... الاسم :

..... التوقيع :

المشرف على التعديلات

..... الاسم :

..... التوقيع :

رئيس القسم

..... الاسم :

..... التوقيع :

عميد الكلية

..... الاسم :

..... التوقيع :

عمادة الدراسات العليا

..... الاسم :

..... التوقيع :

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
.....	رئيس الجلسة
.....	المناقش الخارجي الأول
.....	المناقش الخارجي الثاني
.....	المناقش الداخلي الأول
.....	المناقش الداخلي الثاني
.....	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجددي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : خير الفاتحين بن سعيد العطاس

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions .

Name of student: Khairul Fatihin Bin Saedal Atas

Signature.....

Date.....

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2016 © محفوظة

خير الفاتحين بن سعيد العطاس

تطبيقات أحكام الربا في قانون الخدمات المالية الإسلامية

(IFSA 2013) في ماليزيا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
- 2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- 3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار :

الاسم : خير الفاتحين بن سعيد العطاس

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر والتقدير

تسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر إليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء إليك أهدي عبارات الشكر والتقدير. الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمدا يليق بجلاله وعظمته. وصل اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، صلاة تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات، في الحياة وبعد الممات. والله الشكر أولا وأخيراً، على حسن توفيقه، وكريم عونه، حتى ختمت هذه البحث في نهاية ديسمبر.

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير عميد كلية العلوم الإسلامية: الأستاذ المساعد الدكتور/ عثمان جعفر. كما أدينُ بعظيم الفضل والشكر والعرفان بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث وإخراجه بالصورة المرجوة؛ إلى المشرف على الرسالة: الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر علي أبو بكر. الذي منحني الكثير من وقته، وجهده، وتوجيهاته، وإرشاداته، وآرائه القيمة. ومدَّ يد العون لي دون ضجر للسير قدماً بالدراسة نحو الأفضل سائلة المولى القدير أن يجزيه عني خير الجزاء ويشيئه الأجر إن شاء الله.

وأتوجه لكل من مد لي يد العون، ممن لم تسعفني الذاكرة بذكرهم بالشكر، فجزاهم الله عني خير الجزاء وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه، وأن يجعله علماً نافعاً، ويسهل لي به طريقاً إلى الجنة.

الإهداء

ويسرني بأن أخص بالشكر والعرفان بالجميل: زوجتي الحبيبة نشيطة فرحانة بنت جوهاري فيصل، على دعمها المعنوي ومساعدتها لي في إكمال دراستي حيث كان خير عون لي طيلة حياتي الدراسية من تشجيع ودعاء وصبر وعطاء فجزاها الله عني خير الجزاء. وإلى والديّ تفضله علي بوالدين كريمين شقنا لي طريق العلم، أمي سيتي أستورس بنت ستاريس وأبي سعيد العطاس بن عبد الغاني التي لم تنساني من دعواتها الصادقة، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أم زوجي العزيزة زليحا جوهان واب زوجي جوهاري فيصل بن عبد الله.

ولا أنسى فلذات أكبادي: أولادي الأعراف محمد ضيف بن خير الفاتحين لتحملهم انشغالي عنهم فهم شمة حياتي أسأل الله ألا يحرمني من وجودهم في حياتي. وإلى أهلي وعشيرتي، اخوتي محمد إقبال، احسان نابل، نوفال عزامي، فواز عوافي واخواتي سيتي نور الكوثر، فاصحة، حولة شاملة.

الملخص

تكمّن مشكلة البحث في اهتمام الحكومة الماليزية وعنايتها بالأحكام الشرعية في القضايا الربوية، وذلك من خلال قانون الخدمات المالية الإسلامية Islamic Financial Services Act (IFSA 2013) في المؤسسات التمويل الإسلامي داخل ماليزيا. فما هي التغييرات التي تحدث في العقود نتيجة صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية IFSA 2013؟ وما هي العقوبات المقررة لمن يخالفون أحكام الشريعة الإسلامية عند اتخاذ القرارات في IFSA 2013؟ وتهدف الدراسة إلى التعرف على ماهية الربا في الفقه الإسلامي، وبيان الأحكام المتعلقة بذلك ثم تطبيقاتها في الواقع الماليزي من خلال قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013). وقد انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهي دراسة فقهية تحليلية بحيث يتم الرجوع إلى المصادر الأصلية من الكتب الفقهية وغيرها. ثم ربط ذلك مع الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وقانون خدماتها (IFSA 2013). ومن النتائج المستخلصة من البحث: إن الربا عند IFSA 2013 هو كل معاملة الدين تخالف القرآن والسنة على وجه العام وما يحدده المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي ماليزيا على وجه الخاص. الحكم الرشيد والقانون الصارم ستراعي النظام التمويل الإسلامي على أن تكون مميزة من النظام التقليدي وتحصر كل معاملتهم من الربا المحرمة. المؤسسات المالية لم تكون خسائر بالإقتداء أحكام الشرع بل ستحصل الربح كثيرا باستخدام العقود المسموح له الشرع والرعاية كل الأركان والشروط اللازمة.

ABSTRACT

The issue of the research lies on the attention of Malaysian government to *Sharīa'h* judgement in *ribā* (interest or usury) based issues through the Islamic Financial Services Act (IFSA 2013) in the Islamic finance institutions in Malaysia. What are the changes that occur in the contracts as a result of the issuance of Islamic financial services Act IFSA 2013? What are the legal implications in the Shariah non-compliant event according to IFSA 2013? The study aims to identify the nature of *ribā* in Islamic jurisprudence, and the the provisions relating to the *ribā* and its applications in the context of Malaysia through Islamic Financial Services Act (IFSA 2013). The researcher followed the descriptive analytical method, which is an analytical study of Islamic jurisprudence which is completed through referring to the original sources of Islamic jurisprudence and other books. Then, connect the understanding into the *Sharīa'h* Governance Framework and the Islamic Financial Services Act (IFSA 2013). From the research results is: In the eye of IFSA 2013 usury is all the transactions of those who violate the Quran and Sunnah in general and not comply with Shariah Advisory Council of the Central Bank of Malaysia resolution's specifically. Good governance and strict law will keep Islamic finance industry to be distinctive from the conventional system and protect all transactions from the forbidden of usury. Financial institutions did not being damages by following the provisions of *Shara'* but will getting profit greatly by using contracts allowed him *Shara'* with duly concern with the tenets and conditions required.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسمةة.....	أ.....
الإعتماد.....	ب.....
التحكيم.....	ج.....
إقرار.....	د.....
DECLARATION	
حقوق الطبع.....	و.....
الشكر والتقدير.....	ز.....
الإهداء.....	ح.....
الملخص باللغة العربية.....	ط.....
ABSTRACT	
فهرس المحتويات.....	ك.....
المقدمة.....	1.....
1. مقدمة البحث:.....	1.....
2. أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:.....	4.....
3. مشكلة البحث وتساؤلاته.....	5.....
4. أهداف البحث.....	5.....
5. الدراسة السابقة.....	6.....
أ. الدراسة الأولى: الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة.....	6.....
ب. الدراسة الثانية: أثر التحول المصرفي في العقود الربوية.....	7.....
ج. الدراسة الثالثة: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.....	8.....

8.....	د. الدراسة الرابعة: جهاد في رفع بلوى الربا الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة
9.....	6. منهج البحث:
9.....	7. هيكل البحث:
9.....	8. حدود البحث:
9.....	9. مصطلحات البحث:
11.....	الفصل التمهيدي: الخدمات المالية الإسلامية بماليزي، قديمة وحديثة
11.....	المبحث الأول: تاريخ إنشاء الخدمات المالية الإسلامية بماليزي
13.....	المرحلة الأولى: فترة أولية
14.....	المرحلة الثانية: فترة التحرير من الحكومة
15.....	المرحلة الثالثة: تعزيز النظام
17.....	المرحلة الرابعة: إحراز المزيد من التقدم
20.....	المبحث الثاني: التطورات المصرفية الإسلامية الحديثة
22.....	الفصل الأول: الربا قبل الإسلام وموقف الإسلام منه مع بيان أنواعه ودور إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في تحكم على الربا
22.....	المبحث الأول: الربا قبل الإسلام، ويشتمل على المطالب الآتية:
22.....	المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً
24.....	المطلب الثاني: الربا عند اليهود
26.....	المطلب الثالث: الربا في الجاهلية
29.....	المبحث الثاني: موقف الإسلام من الربا
29.....	المطلب الأول: التحذير من الربا
33.....	المطلب الثاني: مضار الربا، ومفاسده، وآثاره
36.....	المبحث الثالث: ربا الفضل

36	المطلب الأول: تعريف ربا الفضل لغة واصطلاحاً والبيان علته
39	المطلب الثاني: الأدلة وحكم ربا الفضل
43	المطلب الثالث: أسباب تحريم ربا الفضل وحكمه
46	المبحث الرابع: ربا النسيئة
46	المطلب الأول: تعريف ربا النسيئة لغة واصطلاحاً
48	المطلب الثاني: الأدلة على تحريم ربا النسيئة
52	المبحث الخامس: ما يجوز فيه التفاضل والنسيئة وتحت مطالب:
52	المطلب الأول: التفاضل في غير المكيل والموزون
53	المطلب الثاني: التفاضل إذا انتفت العلة:
54	المطلب الثالث: الصرف وأحكامه والأحكام المتعلقة به
56	المبحث السادس: نبذة يسيرة إطار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
58	المبحث السابع: أغراض هذا الإطار
60	المبحث الثامن: القضايا المحكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية
62	المبحث التاسع: آثاره في المؤسسات المالية الإسلامية
64	الفصل الثاني: قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013)
64	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن (IFSA 2013)
65	المبحث الثاني: تطبيقات الربا في (IFSA 2013)
65	المطلب الأول: السلطة البنك المركزي من خلال المجلس الاستشاري الشرعية المركزي
68	المطلب الثاني: واجبات المؤسسة لضمان الامتثال لأحكام الشرعية الإسلامية
	المبحث الثالث: الآثار والعقوبة على مخالفة الشرعية في قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA
69	2013)

المطلب الأول: الآثار على مخالفة الشريعة في قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013)	69
المطلب الثاني: العقوبة على مخالفة الشريعة في (IFSA 2013)	70
المبحث الرابع: التغييرات في العقود التي تلزمه قانون الخدمات المالية الإسلامية	72
المبحث الخامس: آثار قانون الخدمات المالية الإسلامية في الشركة التكافل الإسلامي	73
الخاتمة	75
أولاً: النتائج	75
ثانياً: التوصيات	76
فهارس	78
فهرسة الآية القرآنية	78
فهرسة الأحاديث والآثار	81
قائمة المصادر والمراجع	84
الملاحق	89

المقدمة

1. مقدمة البحث:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

من مهمة الإنسان ومسؤوليته كخليفة الله في الأرض هو ابحاث عن الحق والإيمان ثم بعد ذلك تبليغه إلى الناس حتى لا تكون الناس عليهم شهيدا. لقد بين سيد قطب في تفسيره لسورة النساء اية 58 في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (1)

قال رحمه الله: "هذه هي تكاليف الجماعة المسلمة؛ وهذا هو خلقها: أداء الأمانات إلى أهلها. والحكم بين " الناس " بالعدل. على منهج الله. والأمانات تبدأ من الأمانة الكبرى. الأمانة التي ناط الله فطرة الإنسان؛ والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها " الإنسان ". أمانة الهداية والمعرفة والإيمان بالله عن قصد وإرادة وجهد واتجاه. فهذه أمانة الفطرة الإنسانية خاصة. فكل ما عدا الإنسان أهمه ربه الإيمان به، والاهتداء إليه، ومعرفته، وعبادته، وطاعته. وألزمه طاعة ناموسه بغير جهد منه ولا قصد ولا إرادة ولا اتجاه. والإنسان وحده هو الذي وكل إلى فطرته، وإلى عقله، وإلى معرفته، وإلى إرادته، وإلى اتجاهه، وإلى جهده الذي يبذله للوصول إلى الله، بعون من الله: " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ". وهذه أمانة حملها وعليه أن يؤديها أول ما يؤدي من الأمانات. " (2)

ومن هذه الأمانة الكبرى، تنبثق سائر الأمانات، التي يأمر الله أن تؤدي. ومن هذه الأمانات هو أن تؤدي المأمورات وترك المنهيات. وتحريم الربا من الأمور التي قال عنها الفقهاء "معلوم من الدين

(1) سورة النساء: الآية 58

(2) سيد قطب: تفسير في ظلال القرآن، سورة النساء: (184/1)

بالضرورة. " فعلى المسلم أن يحتسبه طاعة لله. لذلك قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ ءَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ (1)

وقد بين ابن كثير في تفسيره سبب نزول هذه الآية، ثم بين أحوال آكل الربا يوم القيامة ثم واجبات إمام المسلمين نحو منع الربا ومن نفسيه.

" وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام. فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم." (2)

" وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس: (فأذنوا بحرب) أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيهه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه." (3)

(1) سورة البقرة: الآية 278- 281

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 716

(3) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (84/6)

وأن الميزان في تحليل الأحداث وتفسير التاريخ وتسمية المقدمات الخفية المؤدي إلى النتائج المنظورة لم تقتصر عن جانب المادي بل تتوسع عما يعتقد المسلم وما ترشده القرآن والسنة. كما قال الشيخ أحمد الراشيد: "إن هذا الاختلاف (اختلافات في تفسير الأحداث) مرده الإخلاف الميزان فحسب." (1)

ودور الحاكم وأصحاب السلطة في تغيير المنكر أشد وأكبر من غيره. إذا لم يكن ستصيب الأمة كلها مصيبة وخسارة كثيرة. كما وقع في أزمة الكساد الكبير (2) في أواخر العشرينيات من القرن الماضي. وأن هذه المشكلة بدأت في أمريكا وكان تأثير الأزمة مدمراً على كل الدول تقريباً الفقيرة منها والغنية، وانخفضت التجارة العالمية ما بين النصف والثلاثين، كما أنخفض متوسط الدخل الفردي وعائدات الضرائب والأسعار والأرباح. (3) لم يكفي هذا قد أسهم دولة أمريكا في تدمير اقتصاد عالمية في الأزمة الاقتصادية العالمية في سبتمبر 2008 الذين قد بدأت الأزمة بأزمة الرهن العقاري ثم تحولت إلى أزمة مالية ثم إلى أزمة اقتصادية. (4)

لذلك خرجت حكومة الماليزي إطار الحكومة الشرعية في سنة 2010 الذي تبين توقعات احتمالات من البنك المركزي إلى المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا. إنها أيضا توفر توجيهات شاملة إلى المجلس، واللجنة الشرعية وإدارة المؤسسات المالية الدولية في القيام بواجباتها في المسائل

(1) انظر: عبد المنعم صالح العلي العزي مواليد بغداد، 8 يوليو 1938 م، مشهورة بمحمد أحمد الراشد وهو داعية إسلامي في العراق، تتلمذ على يد الكثير من علماء بغداد ومنهم الشيخ أجد الزهاوي والشيخ العلامة محمد القزلي، وهاجر بعد حرب الخليج الثانية إلى أوروبا، ويعتبر الراشد من أهم منظري ومؤلفي الحركة الإسلامية فهو مؤلف العديد من الكتب التي تحاول أن تجمع روح الحركة مع العلم الإسلامي ونوع من الروحانيات والتأكيد على الأخلاق الإسلامية. وترجمت كتبه للكثير من اللغات الأجنبية، كتاب المنطلق، ص 55

(2) موقع investopedia.com: كان الكساد الكبير الركود الاقتصادي الذي بدأ في 29 أكتوبر 1929، في أعقاب انهيار سوق الأسهم في الولايات المتحدة. الكساد العظيم نشأت في الولايات المتحدة، ولكن سرعان ما امتدت إلى أوروبا وبقية العالم. ما يقرب من عشرة سنوات تسبب الكساد مستويات هائلة من الفقر والجوع والبطالة والاضطرابات السياسية.

(3) Jorgen H. Gelting, *Lessons from the Great Depression*, European Journal of Political Economy, 1990, v6, (3)

Issue 4 pg 593-596

(4) موقع الجزيرة، أزمة الرهن العقاري تهبط بأسواق المال وتمتد للنفط، 17 أغسطس 2007

المتعلقة الشريعة الإسلامية. وأيضاً إنها تحدد المهام المتعلقة بجهاز التدقيق الشرعي وجهاز البحث الشرعي وجهاز المراجعة الشرعية وجهاز إدارة مراقبة المخاطر الشرعية.

ثم جاء بعد ذلك قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013) الذي بدأ تنفيذه في 30 يونيو 2013. وهذا القانون إلغاء قانون المصارف الإسلامية لعام 1983 وقانون تكافل 1984. على وجه الخصوص، يوفر IFSA 2013 إطار قانوني شامل ومتسق تماماً مع أحكام الشريعة في جميع جوانب التنظيم والإشراف والترخيص وتصفية مؤسسة المالية الإسلامية.

2. أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع الربا كان دائماً من المسائل التي هيمنت على دراسة الاقتصاد الإسلامي. لأن تحريم الربا يعتبر واحداً من الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي هو خلق نظام يدعم مناخ الاستثمار. الآثار المترتبة على تحريم الربا يمكن أن تشجع الاستثمار الأمثل، ومنع تراكم الثروات في مجموعة قليلة من الناس فقط، ومنع التضخم وانخفاض الإنتاجية، وكذلك تشجيع إنشاء نشاط اقتصادي عادل.

لذلك، ستبين هذا البحث ماهية الربا وسيرته وتدرج تحريمه وذكر أنواعه وخطورته في المجتمع وما ورد في ربا من النصوص.

وتلعب السلطة الحاكمة دوراً مهماً في تعزيز مؤسسة أو تمويل الإسلامي الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية. بسبب هذا نرى محاولة لإنشاء بالنوك الإسلامية والتأمينات الإسلامية فاشلة في دولة روسيا عدة مرات لعدم تأييد حكومته تأييداً كاملاً.

وهذا البحث ستوضح كيف تؤيد حكومة ماليزي مؤسسة أو تمويل الإسلامي من خلال القانون أو ما يسمى: قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013). كما ستبين البحث ما هي مهمة إطار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في تنظيم عمليات الخدمات المالية الإسلامية موافقاً للشريعة الإسلامية.

3. مشكلة البحث وتساؤلاته

تتضح مشكلة هذا البحث من خلال الإطلاع على موضوع: تطبيقات أحكام الربا في قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013) في ماليزيا. المسلمون الملتزمون بدينهم يمسكون بأحكام الشريعة طوال حياتهم حتى مماتهم. والمعاملات بالأموال من الأمر الضروري كإلنسان منها تقضي حاجتهم ورغبتهم. ونظام التمويل الذي يسيطر على كل دوال بما فيه دوال الإسلامية هو نظام التقليدي الذي تجري في معظم معاملتهم بالربا والأموال المنهي عنه الشرع كالميسر والغرار الفاهش والتمويل الأنشطة منهي عنه الشرع كحانة، تربية الخنزير، بناء مصنع الخمور، وغير ذلك. فجاء هذا البحث ليحيب عن عدة التساؤلات وتشخيص هل هذا القانون تستطيع أن تحارب الربا كافة أم جزاء.

ما مفهوم الربا؟

ما هي الأحكام المتعلقة بالربا في الفقه الإسلامي؟

ما هو قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013)؟

ما هو تاريخ نشأة الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا؟

ما هي تطبيقات أحكام الربا في الواقع الماليزيا.

ما هي تطبيقات حكومة ماليزيا في تحكم على الربا من خلال قانون الخدمات المالية

الإسلامية (IFSA 2013)؟

ما هو التغييرات التي تحدث في العقود بعد إنفاذ IFSA 2013؟

ما هي عقوبة مخالفة الشريعة عند اتخاذ القرارات في IFSA 2013؟

ما كيفية تأثير الحكومة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لامتنال الشريعة وتطبيقها؟

هل قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013) تستطيع أن تحارب الربا في ماليزيا.

ما هي علاقة بين أحكام الربا بالقانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013).

4. أهداف البحث

يمكن للباحث إجمال أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الربا وموقف الإسلام منها بالإيجاز.

2. بيان تطبيقات الأحكام الربا في الواقع الماليزيا.
3. تعليق أحكام الربا بالقانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013).
4. الكشف عن قانون الخدمات المالية الإسلامية وكيفية تطبيقه في تحكيم على الربا.
5. بيان كيفية عمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا.
6. بيان كيفية تأثير الحكومة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لامثال الشريعة.
7. تشخيص هل هذا القانون تستطيع أن تحارب الربا كافة أم جزاء.

5. الدراسة السابقة

من خلال البحث والتقليب في جوانب الموضوع فقد عثرت على عدد من الدراسات والبحوث القريبة من مجال البحث الذي أدرسه، وإن اختلفت عنه في كثير من النواحي إلا أنها تتوازي مع هذه الدراسة من نواح أخرى، ومن أهمها ما يأتي:

أ. الدراسة الأولى: الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة

1. تعريف موجز

مؤلف هو د. سعيد بن علي بن وهف القهطاني، من مواليد قرية العرين من بلاد قحطان سنة 1371، بلغ مجموع مؤلفاته قرابة الثمانين مؤلفاً أبرزها كتاب حصن المسلم.

بين المصنف عن الربا قبل الإسلام، وموقف الإسلام منه، ثم بين حكمه وأسباب تحريمه، بعد ذلك تبين ما هي الاستثناءات بالربا الفضل والربا النسيئة. تجلي صفات الكاتب تنبيهه للغاية عن الربا وأضراره بما قاله في هذا الكتاب: «لا شك أن موضوع الربا، وأضراره، وآثاره الخطيرة جدير بالعناية، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه؛ ليعتد عنه؛ لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله وللرسول -صلى الله عليه وسلم- . ولأهمية هذا الموضوع جمعت لنفسي، ولمن أراد من القاصرين مثلي الأدلة من الكتاب والسنة في أحكام الربا، وبيّنت أضراره، وآثاره على الفرد والمجتمع».

2. وجه الاتفاق بين الدراستين:

وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية لكونهما يبحثان عن الربا.

3. وجه الاختلاف بين الدراستين:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث تحدث الدراسة السابقة عن الربا فقط بينما الدراسة الحالية تحدث عن الربا وأدوار إطار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية و قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013) في محاربة الربا وتعزيز الخدمات المالية الإسلامية.

ب. الدراسة الثانية: أثر التحول المصرفي في العقود الربوية

1. تعريف موجز

مؤلفه هو عمار أحمد عبد الله. وكتب هذا البحث لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، لبنان. وقد تم طباعته في دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط 1، 1430 هـ / 2009 م. تخصص هذا البحث في أثر التحول المصرفي في العقود الربوية قبل مرحلة التحول. أهم تغيير يواجهه هذه العملية الجادة لتحويل المصرف إلى العمل المصرفي الإسلامي هو التخلص من الربا أو الفوائد المصرفية الربوية التي نشأت من العقود الربوية قبل مرحلة التحول. ثم جاء هذا البحث لتحديد الموقف الشرعي أو لتفصيل القول نحو هذه المشكلة.

2. وجه الاتفاق بين الدراستين:

وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية لكونهما يبحثان عن الربا.

3. وجه الاختلاف بين الدراستين:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تركز لتفصيل القول عن الفوائد الربوية التي تكومت في البنوك المصرفية قبل تحوله إلى نظام إسلامي. بينما الدراسة الحالية تحدث عن الربا وأدوار إطار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013) في محاربة الربا وتعزيز الخدمات المالية الإسلامية.

ج. الدراسة الثالثة: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية

1. تعريف موجز: مؤلف هذا البحث هو الدكتور عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة 1405هـ رحمة الله تعالى. وهذا هو عنوان دراسته لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي. اشتمل دراسته عن نبذة تاريخية عن الربا، وبيان الربا وأنواعه، ومناقشة بين الإباحة والحرام في الربا وفيه كثير من الإختلافات، وأخيرا مناقشة رأي الإسلام في المعاملات المصرفية.

2. وجه الاتفاق بين الدراستين:

أوجه التماثل بين الدراستين هو كلاهما يبحثان عن مسألة الربا وتناقش الجانب التطبيقي في المصرفيات. تجلّى هذا الفكرة عندما يقترح المؤلف إنشاء بنوك إسلامية.

3. وجه الاختلاف بين الدراستين:

هناك الإختلافات في هذه الدراسة بالدراسة الحالية. تبين هذه الدراسة الأخطاء على المتبررين الذين تبررون عملياته الربوي وبيان اقتراح المصنف لتصحيح هذه الأخطاء بينما دراسة الحالية تبين كيف تكون قانون ونظام من الحكومة الماليزي بالتعزيز عمليات في البنوك الإسلامي ومراقبة كل تصرفاته حتى لا تقع في الربا كما وقع في البنوك التقليدي.

د. الدراسة الرابعة: جهاد في رفع بلوى الربا الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة

1. تعريف موجز

والمؤلف هو الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ (1913م-2004م) مفتي الديار المصرية السابق. تعرض بحثه عن أدلة التحريم الربا وحكمه بإيجاز ثم تبين بعض المفتريات والرد على هذه المفتريات بم يدحضها. بعد ذلك يبين الشيخ البديل الإسلامي⁽¹⁾ التي يقى الناس من الوقوع في الربا المحرم من خلال أنواع الشركات المالية في الفقه الإسلامي. ثم بيان ما تقوم عليه الأسواق العالمية من قواعد في البيع والشراء. وتبين أيضا الأبحاث الفقهية والإجراءات العملية للتكافل الإسلامي.

2. وجه الاتفاق بين الدراستين:

(1) ويعنى به: تبديل الشيء المحرم شيئا آخر من الحلال الطيب، أو هو: توفير الحلال ليقوم بمقابل المحرم.

تجلى وجه الاتفاق بين هذين الدراستين أن كلاهما تبحثان عن الربا وتطبيقاته.

3. وجه الاختلاف بين الدراستين:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أنه أوسع نطاقا. والدراسة الحالية تبين كيف تكون قانون ونظام من الحكومة الماليزي بالتعزيز عمليات في البنوك الإسلامي ومراقبة كل تصرفاته حتى لا تقع في الربا كما وقع في بنوك التقليدي.

6. منهج البحث:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث، هو المنهج الوصفي التحليلي وهي دراسة فقهية تحليلية بحيث يتم بالرجوع إلى المصادر الأصلية من الكتب الفقهية. ثم دراسة ذلك في ضوء الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وقانون خدماتها (IFSA 2013).

ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا بوصفها وبيان خصائصها، يقوم على الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية وصفا لها، للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية. وإنما يقوم بانتقاء الظواهر التي تخدم غرضه من الدراسة ثم يصفها ليتوصل بذلك إلى إثبات الحقيقة العلمية.

7. هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على، مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، ومراجع.

8. حدود البحث:

تقتصر هذا البحث في البيان الربا في الفقه الإسلامي والبيان تطبيقات الربا في الواقع الماليزي من خلال قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013). في البيان هذه القانون لا أستطيع الامتناع عن وصف فيها بإيجاز.

9. مصطلحات البحث:

يمكن تعرف هذه مصطلحات البحث من ألفاظ الموضوع، تطبيقات أحكام الربا في قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA 2013) في ماليزيا.

تطبيقات: ما يجري حالياً أو قديماً في الخدمات المالية.

أحكام: جمع الحُكْم، بالضم: القَضَاءُ وقد حَكَمَ عليه بالأمرِ حُكْمًا وحُكُومَةً⁽¹⁾

الربا: الربا: الفضل والزيادة. والربا (في الشرع): فضل خالٍ عن عوض شُرطٍ لأحد المتعاقدين. والربا (في علم الاقتصاد): المبلغ يُؤدِّيهِ المقترضُ زيادةً على ما اقترض تبعاً لشروط خاصة.⁽²⁾

قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013): وهو أحدث القانون تقديمه لتنظيم وإشراف مؤسسات التمويل الإسلامي الذي بدأ تنفيذه في 30 يونيو 2013.⁽³⁾ وهذا القانون إلغاء قانون المصارف الإسلامية لعام 1983 وقانون تكافل 1984.

في ماليزيا: هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا، عاصمتها هي كوالالمبور. اللغة الرسمي هي اللغة الملايوية والدين الرسمي هو الدين الإسلام.⁽⁴⁾

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1095/1)

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (326/1)

(3) الالبنك المركزي الماليزيا، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، بند 6

(4) Dewan Bahasa dan Pustaka, Kamus Dewan, edisi ke-4, hlmm 987

الفصل التمهيدي: الخدمات المالية الإسلامية بماليزي، قديمة وحديثة

المبحث الأول: تاريخ إنشاء الخدمات المالية الإسلامية بماليزي

في العصر الذهبي للملايو في ملقا، كان المسلمون الالتزام بالدين ولم يشاركوا في ممارسة الربا. كما المنصوص على قوانين ملقا: قانون الربا (الفقرة 30) التي تبين فيها حرمة الربا ومنع ممارسته. ثم جاء بعد ذلك زمان الإستعمارية بدأ بسقوط ملقا على يد ألفونسو دي البوكيرك حتى زمان ما قبل يوم استقلال من البريطانية.⁽¹⁾

من خلال هذه الفترة الواسعة من سنة 1511-1957 أو 446 سنوات طويلة كان المسلمون تضلوا والمخدوع بالغبري خصوصا بأحوال الحكومة. وأصبحت ممارسات المالية على الربا راسخة بقوة. أول بنك في الماليزي هو بنك مركنتيل تأسس في سنة 1858.

في العالم العربي، أجريت أول التجربة الحديثة مع الخدمات المصرفية الإسلامية في ميت غمر بمصر في عام 1963. هذه التجربة مجتمعة بين فكرة بنوك الادخار الألمانية مع مبدأ المصرفي التعاوني الريفي مع ضمن الإطار العام للتمويل الإسلامي، لتلبية احتياجات غير الراغبين للتعامل مع البنوك التقليدية، لأسباب دينية. ومع ذلك تعمل دائما سرية خوفا من التهمة ب "الأصولية الإسلامية"⁽²⁾ الذي كان لعنة لعهد سياسي. في الحقيقة، في عام 1976، تم إغلاق عمل بنك الادخار ميت غمر و الاستيلاء عليها من قبل البنك الأهلي المصري وجعل الربا القائمة عليه.⁽³⁾

نفس العداء السياسي للمؤسسات المالية الإسلامية وقع في أماكن أخرى من العالم الإسلامي. العراق وعمان وسوريا وحتى المملكة العربية السعودية.⁽⁴⁾ وكان اثنان من المؤسسات التي نجت ولكن هذه

(1) Zaini Nasohah, *Pentadbiran Undang Undang Islam di Malaysia Sebelum dan Menjelang Merdeka*, hlmn 7

(2) برنامج الشريعة والحياة، ضيف حلقة: در. يوسف القرضاوي، مفهوم الأصولية الإسلامية ومستقبلها، 1997/10/19؛ "وهم يعني عندهم نشأ هذا المصطلح للدلالة على توجه معين في الساحة المسيحية، يعني بعض المسيحيين الذين يُتهمون بالحرفية والترؤم والمليل إلى القسوة والعنف وأحيانا الإجرام، هذا أطلقوا عليه الأصولية المسيحية، ثم أرادوا أن يعكسوا هذا على هذه الصحوة الإسلامية أو الظاهرة الإسلامية، فسموها الأصولية تنفيراً منها".

(3) Ashraf Wajdi Dusuki and Nurdianawati Irwani Abdullah, *Fundamental of Islamic Banking*, p. 31-34

(4) انظر سعادات او اوتيتي، بنوك اسلامي: مصرفي بدون الفائدة (ربوي)

الفترة المبكرة من بنك ناصر الاجتماعي، التي أنشئت في عام 1971 في مصر وصندوق الحج التي أنشئت في عام 1963 في ماليزيا. يعمل بنك ناصر الاجتماعي باعتباره سلطة العامة مع وضع الحكم الذاتي ولكن دون إشارة محددة إلى الإسلام في ميثاقها في حين تم تأسيس صندوق الحج في عام 1963 كالمؤسسة التوفير للحجاج أو الناسك لمساعدة الحجاج أو الناسك إنشاء الادخار لمناسك الحج. وهذه المؤسسة تطورت تدريجيا إلى المؤسسة المالية غير المصرفية. وهذه النجاح وفرت الزخم اللازم لإنشاء بنك إسلامي متكامل في ماليزيا -البنك الإسلامي بيرهاد (BIMB) وهكذا أنشئت في عام 1983.⁽¹⁾

وقد ساعدت المرحلة الثانية من نمو الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير من جراء التشجيع التي تقدمها حكومات في عدد من الدول الإسلامية. وقد سهلت إنشاء البنوك الإسلامي في عدد من البلدان عن طريق سن القوانين الخاص والتغييرات المناسبة في التشريع المصرفي والبنية التحتية.

آخر الأحداث الهامة التي أثرت على إنشاءات البنك الإسلامي هو المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الخارجية الذي عقد في جدة في العام 1972 عندما هذا برنامج لإلغاء الربا قدمت من مؤسسة مالية إسلامية من قبل وزير المالية من 18 دولة المشاركة. تم وضع خطة شاملة لإصلاح النظم النقدية والمالية للمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة في نفس الوقت.⁽²⁾

ماليزيا هي واحدة من الدول الفريدة التي تعمل على نظام مصرفي مزدوج حيث يعمل النظام المصرفي الإسلامي بالتوازي مع النظام التقليدي. تطوير النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا يمكن تصنيفها إلى أربع فترات متميزة، وهي الفترة أولية، فترة التحرير، تعزيز نظام وأخيرا، إحراز المزيد من التقدم⁽³⁾.

Imron Yamo, *Peranan Sistem Perbankan Islam Dalam Pembangunan Ekonomi Ummah Di Pattani, Selatan* (1)

Thailand, hlmm 31-32

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية 1969 - 1981، ص 36

(3) Kuala Lumpur Business School, *An Overview of Islamic Banking System in Malaysia*, p. 4-10

المرحلة الأولى: فترة أولية

كما هو الحال مع دول إسلامية أخرى، بدأ التحرك نحو إنشاء بنك إسلامي في ماليزيا من قبل أطراف من القطاع الخاص. تقديم الأولى رسمياً مطالبة بإنشاء بنك إسلامي هو من خلال المؤتمر الاقتصادي بوميفوترا في عام 1980. اقترح هذا المؤتمر أن يسمحوا الحكومة لإنشاء بنك إسلامي من قبل مجلس الحج. وفي حلقة ندوة أخرى عقدت في الجامعة الوطنية في ماليزيا في عام 1981، طلب المشاركون إلى الحكومة لإصدار القانون الخاص بفتح إنشاءات بنك إسلامي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

مع توافق على هذه الطلبات، كان الحكومة في 30 يوليو عام 1981، أنشأت اللجنة التوجيهية الوطنية على الخدمات المصرفية الإسلامية. أعطيت اللجنة ولاية من قبل الحكومة لدراسة مختلف الجوانب القانونية والدينية والتشغيلية للعمل المصرفي الإسلامي. وتقديم توصيات بشأن إنشاء لبنك إسلامي في ماليزيا.⁽²⁾

قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى رئيس الوزراء ماليزيا يوم 5 يوليو 1982. وفي تقريرها، خلصت اللجنة إلى أن إنشاء بنك إسلامي في ماليزيا هو خياراً قابلاً للتطبيق ولكن قدمت عدة توصيات للحكومة. بعض التوصيات التي قدمتها اللجنة تشمل⁽³⁾:

1. يجب الحكومة على تأسيس بنك إسلامي الذي تتم عملياته وفقاً لمبادئ الشريعة.
2. البنك المقترح سوف تنشأ لإدراجها كالشركة تحت رعاية قانون الشركات لعام 1965.
3. منذ صدور قانون المصارف لعام 1973 هذا القانون لا ينطبق أو غير مناسب على عمليات بنك إسلامي، يجب على الحكومة لإنشاء قانون المصارف الجديد لترخيص والإشراف على البنوك الإسلامية. مسؤولية إشراف وإدارة في إنشاء هذا القانون المقترح هي أن تكون لدى البنك المركزي الماليزي، أي بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي).

Joni Tamkin Borhan, *Islamic Banking in Malaysia: Past, Present, and Future*, Studia Islamika, Vol. 10, (1)

No. 2, 2003 pg. 36

(2) مرجع سابق

Khiyar Abdalla Khiyar, *Malaysia: 30 Years of Islamic Banking Experience (1983-2012)*, Business & (3)

Economics Research Journal – October 2012, Volume 11, Number 10, pg. 1136

4. لازم على البنك الإسلامي إقامة مجلس إدارة الشريعة الخاصة الذي تتمثل مهمته في ضمان عمليات البنك الإسلامي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

استنادا إلى الدراسة التي أجرتها لجنة التوجيه الوطني، تعلن قانون المصارف الإسلامية 1983 رسميا في شهر مارس 1983 ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 1983. وهذا قد مهد الطريق لإنشاء نظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا. بالتالي، تم تأسيس أول مصرف إسلامي، وهو البنك الإسلامي ماليزيا بيرهاد (BIMB) في 1 مارس 1983 وبدأت عملياتها في 1 يوليو من نفس العام. وكانت هذه بداية التزام الحكومة نحو تطوير نظام مالي إسلامي شامل في ماليزيا.

المرحلة الثانية: فترة التحرير من الحكومة

ولكن ليس لديها أي نية لأسلمة النظام المالي في البلاد كلها. على العكس من ذلك، هو الهدف الطويل الأجل من البنك المركزي الماليزي لإنشاء نظام المصرفي الإسلامي الذي هو مواز للنظام التقليدي. ويعتقد البنك المركزي الماليزي أن هذا الهدف يمكن أن يتحقق من خلال⁽¹⁾:

(أ) عدد كبير من اللاعبين؛ (ب) مجموعة واسعة من الجهاز؛ و (ج) وسوق ما بين المصارف الإسلامية (بنك نيجارا ماليزيا، 1994). وفي عملية زيادة عدد اللاعبين في النظام وضعت الحكومة خطة المعروف باسم "نظام المصرفية الإسلامية" (IBS) في عام 1993.⁽²⁾

هذا المشروع كثيرا ما يعرف باسم "النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية" (Islamic banking widows) يسمح للبنوك التقليدية القائمة لإدخال المنتجات المصرفية الإسلامية للزبائن إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية. تم إطلاق المرحلة التجريبية من هذا البرنامج يوم 4 مارس، 1993؛ التي تنطوي على أكبر البنوك التجارية الثلاثة في ماليزيا. بدأت المرحلة الثانية في 21 أغسطس 1993

(1) Khiyar Abdalla Khiyar, *Malaysia: 30 Years of Islamic Banking Experience (1983-2012)*, Business & Economics Research Journal – October 2012, Volume 11, Number 10, pg. 1139

Kuala Lumpur Business School, *An Overview of Islamic Banking System in Malaysia*, pg. 6 (2)

مع 10 مؤسسات مالية أخرى الانضمام إلى هذا البرنامج. في نهاية عام 1993، كان ما مجموعه 21 مؤسسة مالية حصول على موافقة البنك المركزي الماليزي للمشاركة في هذا البرنامج.⁽¹⁾

في عام 1996 تم إدخال العديد من التدابير الجديدة التي BNM لمواصلة تحفيز تطوير هذه الصناعة. أولاً، يجب أن يكون الإفصاح المالي ينفذ عن طريق الإفصاح المالي الجديد الذي يتطلب وجود مؤسسات مصرفية المشاركة في نظام الإفصاح عن العمليات المصرفية الإسلامية كجزء من البيانات المالية الرئيسية الخاصة بهم. الإفصاح، كجزء من الملاحظات على الحسابات، ينطوي على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للعمليات المصرفية الإسلامية خلال السنة المالية. ثانياً، بدلاً من توفير المنتجات المصرفية الإسلامية فقط، الآن، تعطي السماح من البنك المركزي للبنوك التقليدية لإقامة فروع كاملة التي تتعامل حصرياً مع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.⁽²⁾

بعد نجاح انشأت الأول البنك الإسلامي ثم العدد المتزايد من المسلمين الذين يريدون إعادة تنظيم المزيد من الجهود لممارسات الإسلامية في الأنشطة الاقتصادية، مهدت الطريق لإنشاء بنك إسلامي الثاني. في أكتوبر عام 1999، منحت الحكومة رخصة لإنشاء بنك إسلامي المتكامل الثاني المعروف باسم بنك معاملات ماليزيا بيرهاد (BMMB).

المرحلة الثالثة: تعزيز النظام

وكان آخر معلما هاما التي اتخذتها الحكومة في تحديد المواقع ماليزيا كمركز مالي إسلامي عالمي لتقريب تحرير قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية لعام 2004، قبل ثلاث سنوات من الموعد النهائي الذي حددته منظمة التجارة العالمية من خلال منح ثلاثة تراخيص بنك إسلامي جديدة للمؤسسات الأجنبية.

هذه المؤسسات المالية الإسلامية الثلاثة من منطقة الشرق الأوسط، وهي بيت التمويل الكويتي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ومجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية التي يمثلها

Mohamed Ridza bin Abdullah, *Development of Islamic Banking in Malaysia*, Klrcs Newsletter, Jan-March (1) 2011, pg. 22-23

Mohamed Ridza bin Abdullah, *Development of Islamic Banking in Malaysia*, Klrcs Newsletter, Jan-March (2) 2011, pg. 22

مصرف قطر الإسلامي، رصد للاستثمار البنك وشركة، وبيت الاستثمار العالمي. التي بيت التمويل الكويتي عملياتها في شهر أغسطس 2005. وكان بنك إسلامي أجنبي الثانية على مصرف الراجحي الذي تأسس في يناير كانون الثاني عام 2007 وبنك أجنبي إسلامي ثالث لاقامة في ماليزيا مارس 2007 كان بنك التمويل الآسيوي (AFB). البنك (AFB) هو مشروع مشترك بين مصرف قطر الإسلامي، رصد للاستثمار البنك شركة من المملكة العربية السعودية وبيت الاستثمار العالمي الكويتي. (1)

تزامن مع التحرير التدريجي للصناعة المصرفية الإسلامية، نفذت العديد من المبادرات الاستراتيجية لتعزيز كل من القدرات المؤسسية فضلا عن المرونة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية المحلية. في هذا الصدد، وافقت الحكومة في تحويل سبعة الهيكل المؤسسي للمجموعات المصرفية نافذة الإسلامي المحلية إلى الفرعية الإسلامية (هذه الخطوة الاستراتيجية تماشيا مع توصيات قطاع المخطط الرئيسي المالية (FSMP) لزيادة تعزيز الهيكل المؤسسي للمؤسسات المصرفية المشاركة في النظام المصرفي الإسلامي (IBS).

في إطار هذا الهيكل الجديد، تخضع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية (*Islamic banking subsidiaries*) تحت قانون المصارف الإسلامية لعام 1983 بدلا من قانون القديمة (BAFIA 1992)؛ وبالتالي، إزالة معظم العوائق التي حالت دون النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية مثل تجارة الجملة والتجزئة، وشراء الأصول وكذلك شراء الأسهم عبر مشروع مشترك واستثمارات الحافظة. ومع ذلك، لم يتم هذا التحول من نوافذ مصرفية إسلامية إلى المصرفية الإسلامية التابعة إلزاميا من قبل بنك نيجارا ماليزيا.

بالإضافة إلى ذلك، توفر الهيكل الجديد الفرصة للمستثمرين المحليين والعالميين المحتملين للمشاركة في الأنشطة المالية الإسلامية من خلال المشاركة المباشرة. يسمح هذه القرار في إطار الهيكل حاليا أكثر تحورا للمشاركة الأجنبية في المصرفية الإسلامية التابعة تصل إلى 49٪ من إجمالي حقوق المساهمين.

(1) The Malaysian Insider, *Malaysia Leads in Islamic Finance*, 13 April 2009

وينظر إلى التحول من النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية باعتباره خطوة إيجابية في خلق إمكانات أكبر للاستفادة الإقليمية فضلا عن الفرص التجارية الدولية وتعزيز التكامل العالمي للصناعة المصرفية الإسلامية المحلية. وبناء على ذلك، تساعد على تعزيز ماليزيا في طليعة الصيرفة والتمويل الإسلامي. في العام 2012، هناك مجموعه 11 البنوك الإسلامية المؤلفة من ستة فروع إسلامية، واثنين من المصارف الإسلامية المحلية وثلاثة مصارف إسلامية أجنبية جديدة.

المرحلة الرابعة: إحراز المزيد من التقدم

وقد شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا التحولات السريعة في الغالب في السنوات العشر الماضية. واصل النظام المصرفي الإسلامي الماليزي لتسجيل أداء قوي مع ارتفاع الربحية والاتجاهات الإيجابية في جميع المؤشرات الرئيسية. ومع ذلك، فقد شهدت الساحة المالية العالمية تغيرات هائلة بسبب العولمة والتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي ظل هذه الخلفية، شنت الحكومة المركز الدولي المالي الإسلامي الماليزي أو (MIFC) في 14 أغسطس 2006. هذه المبادرة الأخيرة التي اتخذتها الحكومة تميزت حقبة جديدة للمشهد التمويل الإسلامي في المستقبل في ماليزيا. واضطلعت مبادرة (MIFC) على وجه التحديد من خلال الجهود الجماعية للمنظمات المالية والسوق في البلاد، بما في ذلك بنك نيجارا ماليزيا وهيئة الأوراق المالية وهيئة الخدمات المالية الخارجية في لابوان (LOFSA) وبورصة ماليزيا، جنبا إلى جنب مع مشاركة الصناعة التي تمثل البنوك والتكافل وسوق رأس المال في ماليزيا. ضمن إطار المبادرات (MIFC)، وسيتم طرح العديد من قياس والحوافز في المكان المناسب لتعزيز هذا المركز المالي في طرح المنتجات والخدمات المالية الإسلامية من خلال مجموعة متنوعة من المؤسسات المالية في العملات الدولية إلى المجتمع المالي الدولي والمحلي.

بعض المعايير والحوافز الرئيسية التي تم تقديمها في عام 2006 تشمل ما يلي:

أ. وقد تم منح البنوك الإسلامية الماليزية وشركات التكافل التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العملات الدولية الموافقة عليها بموجب الترخيص الحالي لإنشاء من وحدات التجارية العملات الدولية

(ICBU) داخل المؤسسات. وهذه التقسيمات الجديدة لديهم حسابات خاصة بهم منفصلة عن المعاملات رينجت من المكاتب الرئيسية، بينما في الوقت نفسه تقاسم نفس البنية التحتية مع المكاتب الرأس. الحوافز التي منحت (ICBU) هي إعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة 1967 اعتبارا من السنة الضريبية 2007 وهذه الكيانات الدولية سوف تكون ايضا قادرة على المشاركة عن طريق مصلحة أجنبية تصل إلى 49 في المئة في المصارف الإسلامية.

ب. وصدرت فحة جديدة من التراخيص المعروفة باسم البنوك الإسلامية الدولية (IIB) طبقا لقانون البنوك الإسلامية لعام 1983 للمؤسسات المالية الأجنبية والماليزية مؤهلة القيام بالأعمال التجارية في العملات الدولية. بنك الاستثمار الدولي يمكن أن تكون إما فرع أو شركة تابعة للمؤسسة المالية الأم يمكن أن يتمتع الحوافز الضريبية نفس تلك الممنوحة من (ICBU). في المدى العمليات التجارية، أن البنك الإسلامي الدولي المرخص السماح لإجراء مجموعة واسعة من الأعمال المصرفية التجارية الإسلامية والأعمال المصرفية الاستثمارية الإسلامية والتأجير الإسلامي في العملات الدولية.

ج. أصدر البنك المركزي أيضا التسجيلات الجديدة بموجب قانون تكافل 1984 لشركات التأمين (insurance company) الأجنبية والماليزية مؤهلة لإجراء مجموعة كاملة من أعمال التكافل (التأمين التعاوني) في العملات الدولية.

د. منحت لابوان البنوك الإسلامية الخارجية (offshore) والشعبة الإسلامية للبنوك الخارجية (offshore) وكذلك شركات التكافل الخارجية الموافقة على إنشاء مكاتب التشغيل في أي مكان في ماليزيا مع عدم وجود قيود على التوظيف وإجراء أنشطة لا علاقة لها بالرينجت مع الحفاظ على وجودهم في لابوان.

هـ. تم تعيين اللجنة التنفيذية (MIFC) تصل في أغسطس 2006 كالجنة التنسيق الواحدة للعمل بكفاءة وفعالية بشكل جماعي في تنفيذ توصيات (MIFC). ورأست اللجنة محافظ بنك نيجارا ماليزيا مع أعضاء تضم رؤساء الوزارات المعنية والإدارات الحكومية والهيئات والجهات التنظيمية المالية وسوق ومثلي الصناعة. ويعهد اللجنة لتقديم التوجيه والمراجعة في السياسات القائمة لتعزيز شامل ومنسق من (MIFC)، وإلى محاذاة دور ومسؤوليات الأجزاء ذات الصلة من الحكومة والصناعة لتطوير (MIFC).

وهذه التدابير والمبادرات بمثابة المحفز في جهود الحكومة لتعزيز ماليزيا كمركز للإبداع، وإصدار وتداول الصكوك الإسلامية سوق رأس المال والخزينة والصناديق الإسلامية وإدارة الثروات، والعملية الدولية الخدمات المالية الإسلامية، والتكافل والعمل إعادة التكافل.

المبحث الثاني: التطورات المصرفية الإسلامية الحديثة

وظيفة المصرفية الإسلامية كالوسيط للمحتاجين من الناس العامة تمنعه القانون الوضعي من ممارسة التجارة. انما دوره مقتصرًا كالوسيط ولم تتجاوز إلى غيره. والأحكام الشرعية فليس فيها هذا التفریق، فما كان محرماً كان كذلك لجميع المكلفين. كما قال الدكتور محمد علي القري:

" فإذا نظرنا إلى المسألة من المنظور الإسلامي ، ومن منطلق الشريعة نجد أن الأحكام الشرعية في العبادات وفي المعاملات ليس فيها جزء مخصوص للتجار وآخر للوسطاء الماليين ولكنها تتعلق بالمكلفين (الإسلام ، العقل ، البلوغ ... الخ) ومن ثم فليس في الشريعة "مكلف" اسمه وسيط مالي له أحكام خاصة به، كما أنه ليس فيها تاجر يختلف في أحكامه عن بقية المكلفين لمجرد أنه كذلك، فالعلاقات بين الناس التي يترتب عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف وما كان محرماً على أي واحد منهم فهو محرم على الجميع لا يخرج من الحرمه أن الممارس له تاجر أو موظف أو وسيط مالي . "(1)

" على ذلك فإن إثبات أن المصرف الإسلامي " تاجر" لا يترتب عليه حكم شرعي وكذلك الحال في إثبات أنه وسيط مالي. إن الحكم على تصرفاته وجواز نشاطه معتمد على النظر في هذه النشاطات للتأكد أنها خلو من المحرمات ومن مفسدات العقود. نستطيع أن نقرر إذن أن السؤال ليس ذا بال من الناحية الشرعية. هذا لا يعني أنه غير مهم من الناحية العملية لكن لا بد من التأكد أننا ننظر إليه من خلال المنظور المناسب."(2)

وان كان الشرع لم يفارق بين وسيط مالي والتاجر الا أنه تكون التحديات التي تحمله المصارف الإسلامية أو مؤسسة التمويل الإسلامية. والحقيقة أن المؤسسة التمويل الإسلامي هو الشركة التجارة الذي يهدف إلى الربح في كل تصرفاته وليس الجمعيات الخيرية تقدم المساعدة دون أن تتوقع شيئاً في مقابل المال ولكن بالشكل غير مباشر.

(1) محمد علي القري، الالبنك الإسلامي: أتاخر هو أم وسيط مالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م 10

(2) مرجع السابق

منذ تأسيس المصارف الإسلامية أو المؤسسة التمويل الإسلامي، هربوا البنوك الإسلامية من عقد قروض بالفائدة إلى عقد بيع أو شراء أو مشاركة أو الإجارة من أجل الهروب من الانخراط مع الربا كما هو الحال في البنوك التقليدية. ولا يتعاملون بالقرض الحسن إلا نسبة قليلة جدا لبعض العاملين في بعض المؤسسات المالية. أمثلة على هذه العقود البيوع هي بيع المراجعة للآمر بالشراء وبيع العينة الذي اشتد عليه المناقشات في دوال العربية وبيع التورك. وأمثلة العقود غير عقود البيوع هو عقود المشاركة. وأمثلة على ذلك هو المشاركة المتناقصة أو المضاربة. أمثلة العقود الإجارة هي الإجارة ثم البيع أو الإجارة منتهية بالتمليك.⁽¹⁾

هناك أيضا العقود الأخرى التي لا تقل أهميته، وهي الوديعة يد الضمانة الذي يوفر فرصة للمؤسسة التمويل الإسلامي يقبل ودائع من العملاء. وغير ذلك هو عقد الرهن الذي يوفر فرصة للمؤسسة التمويل الإسلامي لإقتراض الأموال التي لا أكثر عن 10 ألف رنجيت مقابل ذلك ستحصل البنك أجرة حقيقي على قدر المرهون.

وما زال حتى الآن نظام المصرفي الإسلامي مواز للنظام التقليدي. والحكومة لا تضع أي خطة الشاملة لمحاربة الربا على شكل الكلي. بل تحريم الربا مقصورة على مؤسسة التمويل الإسلامي فقط. والقاعدة فقهية تقول ما لا يدرك كله لا يترك كله. ولو خطة الشاملة لمحاربة الربا لم توجد ولكن السعي نحوه محققة له. كما وقع في خطة إستراتيجي لمجموعة مالايان بانكينغ بيرهاد (مايانك). شعاره "(التمويل) الإسلامي الأول"،⁽²⁾ يعني اذا جاء أحد زبون الى بنوك مايانك ولو في بنوك التقليدي تحت المجموعة، سيتم تقديم منتجات الإسلامي أولا قبل غيره. وكذلك على مستوى دولة، أن مشروع من الدولة الذي يحتاج الى تغطية التأمين لا بد أن تقدمه الى التأمين الإسلامي أولا ثم غيره.⁽³⁾

(1) مقابلة مع داتو محمد باكر بن حج منصور، مستشار لشركة IBFIM بكوالا لمبور 15 يناير 2015م

(2) Dato' Muzaffar Hisham, *Structuring Islamic Project Financing*, November, 2015, pg. 14

(3) مقابلة مع ذوالكفلي بن بنسالي، رئيس جهاز المراجعة الشرعية لشركة ETIQA TAKAFUL بكوالا لمبور 4 يونيو 2016

الفصل الأول: الربا قبل الإسلام وموقف الإسلام منه مع بيان أنواعه ودور إطار الحوكمة

الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في تحكيم على الربا

المبحث الأول: الربا قبل الإسلام، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً

جاء في معجم الوسيط مبيناً للربا بالبساطة والشاملة:

الربا: الفضل والزيادة. والربا (في الشرع): فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد المتعاقدين. والربا (في علم الاقتصاد): المبلغ يؤدّيه المقترض زيادة على ما اقتضت تبعاً لشروط خاصة. (1) ثم جاء في لسان العرب أوسع من قبله نطاقاً بذكر أمثال من القرآن والسنة والشعر. وزاد فيه أن الربا لكل شئ الذي ينمو وضرب من الحيوان وكل ما ارتفع من الأرض.

"ربا: ربا الشيء، يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته: نميته. وفي التنزيل العزيز: ويربي الصدقات ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالى: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال أبو إسحاق: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ، قال: والربا ربوان: فالحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه." (2)

وفي اصطلاحاً عرفه عرّفه الحنفية بأنه: فضل خالٍ عن عوضٍ بمعياري شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة. (3)

أما علماء المالكية فقد ذكروا أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، وجعلوا الربا الجاهلي من الأنواع المتفق عليه. (4)

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، د. ط، ص 326.

(2) ابن منظور، لسان العرب، (92/6)

(3) الخطيب التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرناشي، د. ط، (196/4 - 197)

(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، (216/5).

والشافية: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهم،⁽¹⁾ ويقصدون بالشرط الأول من هذا التعريف (ربا الفضل) عندهم، وبالشرط الثاني (ربا النسيئة) و(ربا اليد).

وعرّفه **الحنابلة** بأنّه: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختصّ بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الرّبا فيها - نصّاً في البعض، وقياساً في الباقي منها.⁽²⁾

والذي أرجحه والله أعلم هو الرأي الشافية الذي يستوعب أنواع الربا يعني ربا الفضل وربا النسيئة، وربا اليد. كما شرح عبد العزيز محمد عزام: "فقولنا: "عقد" يتضمن الإيجاب والقبول، فإذا لم يكن إيجاب ولا قبول، فلا عقد كما لو باع بمعاطاة أي بتسليم وتسلم من غير صيغة، وهو الواقع في أيامنا لم يكن ربا، وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا، وقولنا: "عوض مخصوص"، هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنجاس وقماش، وقولنا: "غير معلوم التماثل"، يصدق بمعلوم التفاضل، وبمجهول التماثل والتفاضل أي في متحد الجنس، وقولنا: في معيار الشرع "متعلق بالتماثل، ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود، والذرع في المذروع، وقولنا: "حالة العقد" قيد لا بد منه دخل به، ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح، ثم خرجا سواء فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، وقولنا: "أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما"، أي ومقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين، أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس، أو مختلفيه، لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد والطعمية في المطعوم، فيخرج بذلك ما لو باع برا بدراهم مع التأخير المذكور، فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا، والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض، أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء."⁽⁶⁾

(1) النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، (25/10).

(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (3/251)، و الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، (3/157)

(6) عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، (69/1-70)

المطلب الثاني: الربا عند اليهود

لا شك أن اليهود لهم حيل، وأباطيل كثيرة كانوا يحتالون بها، ويخادعون بها أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام. ومن تلك الحيل الباطلة، احتيالهم لأكل الربا وقد نهاهم الله عنه وحرمه عليهم. قال الله تعالى: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦﴾ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَدَّ مُهُوَ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ (1)

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "إن الله قد نهاهم -أي اليهود- عن الربا، فتناولوه، وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل" (2)

وقال أيضا محمد رشيد رضا مفسرا هذه الآية:

"وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أي وبسبب أخذهم الربا وقد نهوا عنه على ألسنة أنبيائهم، ولكن التوراة التي بين أيديهم إنما تصرح بتحريم أخذهم الربا من شعبهم، ومن إخوتهم دون الأجانب؛ ففي سفر الخروج ((إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي. لا تضعوا عليه ربا)) (3) وفي سفر اللاويين ((وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، فاعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك. لا تأخذ منه ربا ولا مراجة. بل اخش إهلك فيعيش أخوك معك فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمراجة)) (4) وفي سفر تثنية الاشتراع ((لا تقرض أحاك بربا؛ ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا)). (5) " (6)

"ونحن لا نسلم أن هذا هو نص التوراة التي كتبها موسى عليه السلام؛ لأن نسخة موسى فقدت بإجماع اليهود والنصارى، وهذه التي عندهم قد كتبت بعد السبي، وثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة، والظاهر أن عبارة "للأجنبي تقرض بربا" قد أخذها الذي كتب التوراة عزرا أو غيره من مفهوم

(1) سورة النساء: الآية 160 - 161

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/415)

(3) سفر الخروج، (22 : 35-37)

(4) سفر اللاويين، (الأخبار) (25 : 35-37)

(5) سفر تثنية الاشتراع، (23 : 19-20)

(6) رشيد رضا، تفسير المنار، (6/52)

الأخ؛ لأنه كتب ما حفظ منها بالمعنى. وهذا من مفهوم المخالفة الذي لا يحتج به جمهور علماء الأصول إذا كان مفهوم لقب. على أن بعض أنبيائهم قد أطلقوا ذم الربا، والنهي عنه إطلاقاً، فلم يقيده بشعب إسرائيل، ولا بإخوتهم؛ كقول داود عليه السلام في المزمور الخامس عشر: وهو الرابع عشر، في نسخة الجزويت: "وفضته لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة من البريء" وكقول سليمان، عليه السلام في سفر الأمثال ((المكثّر ماله بالربا والمراجمة، فلمن يرحم الفقراء يجمعه))⁽¹⁾ وقول حزقيال مما أوحاه إليه الرب في صفات البار: ((بذل خبزه للجوعان، وكسا العريان ثوبا، ولم يعط بالربا))⁽²⁾ ولم يأخذ مراجمة وشريعة هؤلاء الأنبياء هي التوراة فلا بد أن يكونوا أخذوا إطلاق تحريم الربا منها.⁽³⁾

"عندما يحتاج النصراني إلى درهم فعلى اليهودي أن يستولي عليه من كل جهة، ويضيف الربا الفاحش إلى الربا الفاحش، حتى يرهقه، ويعجز عن إيفائه ما لم يتخلّ عن أملاكه أو حتى يضاهي المال مع فائدة أملاك النصراني، وعندئذ يقوم اليهودي على مدينه - أي: غريمه - وبمعاونة الحاكم يستولي على أملاكه".⁽⁴⁾

وانهم يتلاعبون بالدين بالتويل أن الربا يجوز للحاجات المعيشة بشرط ألا يزيد الربا عن خمس الدين." ثم أخذ اليهود يستنون بعض الحالات من الربا المحرم لديهم، فسمحوا للمحتاج أن يقترض ربا، وسمح علماء اليهود لأنفسهم أن يتقارضوا بالربا للحاجات المعيشة بشرط ألا يزيد الربا عن خمس الدين، وأن يكون بنية الهدية مع التراضي، وألا يتكرر هذا العمل بين اثنين حتى لا يتفشي في صفوف العامة، وسمح لطلبة اليهود بالإقتراض ربا من مدرسههم اليهودي على أن تكون الزيادة بنية الهدية، وسمح بإقتراض أموال اليتامى ربا. ولم يكتف اليهود بهذه الاستثناءات، بل أخذوا جميعا يتحايلون على الربا، فوسطوا مثلا غير اليهود بين المقرض والمقترض اليهوديين. ثم أخذ مفكروهم بعد ذلك ينتقدون النظرة القديمة إلى الربا، ويدعون إلى التعامل بالربا دون قيود، تحقيقا لمصالح اليهود، فتولوا أعمال

(1) سفر الأمثال، (28: 8)

(2) حزقيال، (18: 7)

(3) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (52/6)

(4) الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص 31

الصيرفة، التي صارت نواة فيما بعد لقيام المصارف، حتى غدا أكثر ملاك المصارف في العالم من اليهود.⁽¹⁾

وهذا الأمر موافقا كما المنصوص في بروتوكولات حكماء صهيون الذي تعتبر مرجع الأساسي مكر اليهود لسيطرة على العالم:

"لقد جرّ الحكام الأمميون . بإهمالهم أو لفساد وزرائهم أو جهلهم . بلادهم إلى الاستدانة من بنوكنا، حتى إنهم لا يستطيعون تأدية هذه الديون. وكان أيسر لهم لو أنهم أخذوا المال من شعبهم مباشرة . على صورة ضرائب . دون حاجة إلى دفع فائدة...". ".... الحكومات الأممية لا تفهم كثيرا في المالية، وتفضل معاناة هبوط قيمة الضمانات والتأمينات وإنقاص الفوائد، بالمخاطرة في عملية مالية أخرى لاستثمار المال من جديد. وهكذا كلما حاولوا التخلص من دين ربما ارتفع إلى عدة ملايين. يمثل هذا العمل ستعترف الحكومة اعترافاً صريحاً بإفلاسها الذاتي، مما سيبين للشعب تبيناً واضحاً أن مصالحه الذاتية لا تتمشى بعامة مع مصالح حكومته..."⁽²⁾

وليس غريبا ان كان النظام التمويل الذين يسيطرون على العالم هو النظام التقليدي الربوي. ولو كان دينهم متهرفة الا أن من تأثير دين السموى كانت جليا على سبيل المثال أن الربا من الأمر المنهي عنهم ولكنهم يتحايلون بالتقصير هذا التحريم بينهم دون غيره من الأمم.

المطلب الثالث: الربا في الجاهلية

لم يتصور حياة العرب في الجاهلية من فوضى والظلم وغاية السذاجة. وليس بعجب أن ذلك انبعثا من النجاسة الشرق في قلوب الناس عندئذ وسيطرة أصحاب السلطة على الضعفاء والمساكن. ولكن لم يغيب عليه من الأخلاق الأساسية كالإنسان. ومن ذلك الأخلاق هي وفاء بالعهد. الا أن ذلك العهد قد تكون ظلما مضر للناس وأخذ أموالهم بالباطل.

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، الربا والفائدة، د.ط، ص 27

(2) محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي (ترجمة عربية لبروتوكولات حكماء صهيون)، البروتوكول العشرون: إغراق الدول في الديون، ط4، ص 194 - 203

"يجب على الإنسان الوفاء بالعقود وبالالتزامات، مهما كانت، ما دامت قد تمت برضاء الطرفين وباختيارها. ومن هذه العقود عقود الزواج والديون والشركات والمزارعة. وغير ذلك. وقد تعقد العقود بغير كتاب، أي: باتفاق لساني، وقد تتم بكتاب يدون عليه ما اتفق عليه، وقد يشهد على العقد شهود" (1)

"ويكتب العقد، أي: الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة، على كتاب قد يكون صحيفة. يدون فيه كل ما اتفق عليه. ويعبر عن صحيفة العقود بلفظة "ص ل ت" "صلت" و"ص ل وت" في بعض اللهجات العربية الجنوبية. ومن معانيها "سمع"، وتؤدي معنى أن موقعي العقد قد سمعوا شروط العقد وعرفوها، فهم على علم بما وشهادة". (2)

"وإذا تم التكتاب ودونت كل الشروط التي اتفق عليها، ختم عليها المتعاقدون. وقد فعلوا ذلك في المعاهدات وفي الاتفاقيات وفي عقود التجارة والمعاملات الأخرى. وقد يكتب العقد كاتب قد يذكر اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد. ويقوم الخاتم مقام الإمضاء المستعمل في هذا اليوم. وقد يكتب اسم الرجل، ثم توضع صورة الخاتم تحته". (3)

فقد روى الإمام الطبري رحمه الله بسنده في تفسيره عن مجاهد أنه قال: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه". (4)

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربي؟ (5) فإذا لم يقض زاد مقدارا في المال الذي عليه، وأخر له الأجل إلى حين، وقد كان الربا في الجاهلية في التضعيف أيضا. وفي السن كذلك، (6) فإذا كان للرجل فضل دين على آخر فإنه يأتيه إذا حل الأجل. فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضاؤه، وإلا حوله إلى السن

(1) جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، (284/10)

(2) مرجع السابق

(3) مرجع السابق

(4) الطبري، تفسير الطبري، ط1، (8/6)

(5) الشوكاني، فتح القدير، (445/1)

(6) الطبري، تفسير الطبري، ط1، (205/7)

التي فوق سنه من تلك الأنعام التي هي دين عليه، فإن كان عليه بنت مخاض، جعلها بنت لبون في السنة الثانية، فإذا أتاه في السنة الثانية ولم يستطع القضاء، جعلها حقة في السنة الثالثة، ثم يأتيه في نهاية الأجل فيجعلها جذعة، ثم رباها وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال طائلة. وفي الأثمان يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده في العام القابل أضعفه أيضا، فإذا كانت مائة جعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده من قابل جعلها أربعمائة يضاعفها له كل سنة أو يقضيه فهذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(1) ﴿١٣٠﴾

فالربا في الجاهلية كان يعد من الأرباح التي يحصل عليها رب المال، ولا يهمله ضرر أخيه الإنسان سواء ربح، أم خسِر، أصابه الفقر، أم غير ذلك. المهم أنه يحصل على المال الطائل، ولو أدى ذلك إلى إهلاك الآخرين، وما ذلك إلا لقبح أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم، وتغير فطرهم التي فطرهم الله عليها، فهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى، والردائل، وعدم احترام الآخرين، فالصغير لا يوقر الكبير، والغني لا يعطف على الفقير، والكبير لا يرحم الصغير، فالقوم في سكرتهم يعمهون.

(1) سورة آل عمران: الآية 130

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الربا

المطلب الأول: التحذير من الربا

الآيات التحريم عن الربا لا تنزل مرة واحدة بل جأت تدريجياً. قال أحد الباحثين أن الآيات عن التحريم الربا في أربعة مواضع وكان أول موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنيّاً وها هي حسب ترتيب النزول: (1)

الأول: بقول الله تعالى في سورة الروم المكية: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (2) وفيها مقارنة بين الربا والزكاة وإيماء إلى أن الربا غير مقبول عند الله. ولم ينص على تحريم الربا ولكنه اكتفى بالإشارة بأن التعامل بالربا لا ثواب له عند الله وأن الثواب المضاعف هو الذين يتصدقون من أموالهم ابتغاء وجه الله.

وقال الماوردي في النكت والعيون:

" فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه الرجل يهدي هدية ليكافأ عليها أفضل منها، قاله ابن عباس ومجاهد. الثاني: أنه في رجل صحبه في الطريق فخدمه فجعل له المخدموم بعض الربح من ماله جزاء لخدمته لا لوجه الله، قاله الشعبي. الثالث: أنه في رجل يهب لذي قرابة له مالاً ليصير به غنياً ذا مال ولا يفعله طلباً لثواب الله، قاله إبراهيم. ومعنى قوله: ﴿ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي فلا يكون له ثواب عند الله. قال ابن عباس: هما ربوان أحدهما حلال والآخر حرام , فما تعاطيتم بينكم حلال ولا يصل إلى الله. " (3)

الثاني: في سورة النساء المدنية: ﴿ فَيُظْلَمُونَ مِمَّن الدَّيْنِ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١١٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾ (4)

(1) عبد الرحمن بن محمد القماش، الحاوي في تفسير القرآن الكريم (جنة المشتاق في تفسير كلام الملك الخلاق) ص 2161

(2) سورة الروم: الآية 39

(3) الماوردي، النكت والعيون، د.ط، (316/4)

(4) سورة النساء: الآية 160-161

وفي هذه الآية بيان تحريم الربا عند اليهود وهذا من شأنه أن يجعل المسلمين في موقف ترقبٍ وانتظارٍ لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن. وهو أول خطاب مباشر بتحريم صريح للربا الفاحش أى الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفه.

الثالث: في سورة آل عمران المدنية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ (١)

وهنا جاء النهي صريحاً بعد التمهيد في الموضوعين السابقين، ولكنه لم يكن إلا نهيًا جزئيًا عن الربا المتفشي بين الناس، وبهذا النهي عن الربا الفظيع تهيئت النفوس وأصبحت ستعدة لتقبل النهي العام الشامل لكل ربا قلّ أو كثر، وهذا ما ورد في الآيات التي ختم بها التشريع بالربا وهو الموضوع الرابع.

الرابع: في سورة البقرة المدنية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعَافَةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن نَّصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ (٢)

وزاد الطبري في تفسيره:

فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله، أيستحق هذا الوعيد من الله؟

(1) سورة آل عمران: الآية 130-131

(2) سورة البقرة: الآية 275-281

قيل : نعم ، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل ، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا ، فذكرهم بصفتهم معظما بذلك عليهم أمر الربا ، ومقبحا إليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم ، وفي قوله جل ثناؤه: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩) (١). الآية، ما ينبئ عن صحة ما قلنا في ذلك ، وأن التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا، وأن سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه ، كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:

((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.)) (٢) وقال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترايين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم. (٣)

وهناك أيضا أدلة الأخرى من تحظير الربا بوضوح في السنة:

1. وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها: آكل الرب) (٤) وقال المهلب: إنما سماها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موبقات؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم. (٥)

2. ثبت في سنن ابن ماجه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه)) (٧) (الربا) أي إثمها (ثلاثة وسبعون باباً). والمراد أنها أي

(1) سورة البقرة: الآية 278 - 279

(2) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب المساقاه، باب لعن آكل الربا وموكله (1219/3) رقم (1598)، وقال حديث صحيح

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (26/11)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً (1018/3).

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (489/8)

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (763/2)

بابا أو حوبا كما جاء بهما الرواية والمراد التكثر دون التحديد.(أيسرها) أى أخف تلك الأثام
إثم نكاح الرجل أمه والمراد به العقد أو الجماع⁽¹⁾ فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا
وهذا يدل على أن معصية من أشد المعاصي حيث عاد لها بالزنا.

3. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب،
والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا
بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآكل والمعطي سواء))⁽²⁾ قال الشوكاني في باب ما يجري
فيه الربا⁽³⁾ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل،
ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز)) .متفق عليه ، وفي لفظ : ((
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح
بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء))⁽⁴⁾.
قال ابن دقيق العبد أن في الحديث أمران : أحدهما : تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند
اتحاد الجنس ، ونصفه في الذهب من قوله " إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض ".
والثاني: تحريم النساء من قوله: {ولا تبيعوا منها غائبا بناجز} ولا بقية الأموال الربوية ما كان
منها منصوبا عليه في غير هذا الحديث: أخذ فيه بالنص وما لا، قاسه القائلون. وقوله "
إلا يدا بيد " في الرواية الأخرى: يقتضي منع النساء. وقوله " وزنا بوزن " يقتضي اعتبار
التساوي، ويوجب أن يكون التساوي في هذا بالوزن لا بالكيل، والفقهاء قرروا أنه يجب
التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزونا فبالوزن، وما كان مكيلا فبالكيل.⁽⁵⁾

(1) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (1925/5)

(2) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب مساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1211/3) قال أحمد بن حنبل في
مسنده، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن علي: وهو الربيعي الأزدي، يزيد: هو ابن
هارون، وأبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد. (179/18)

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، (226/5)

(4) مرجع سابق

(5) ابن دقيق العبد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (256/2)

4. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء أكلة الربا))⁽¹⁾

دل هذا الأحاديث صريحا أن الربا حراما قاطعا إما ربا النسئة وإما ربا الفضل. وأنه من الكبائر. واثمه أشد من الزنا. وأخبر الرسول أحوالهم في ليلة الإسراء تشنية لحالهم وفضيحة لمآلهم.

وأجمع علماء المسلمين على حرمة الربا تحريما قاطعا ابديا، وأنه من الكبائر التي حذر منها الإسلام، وأمر باجتنابها. قال النووي في المجموع: "أما الأحكام فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع، وممن حكاها الماوردي والله سبحانه وتعالى أعلم".⁽²⁾

المطلب الثاني: مضار الربا، ومفاسده، وآثاره

فالمعصية هي خلاف الطاعة، وعصى العبد ربه إذا خالف أمره. فإنه يكبر حجمها إذا كبر خطرها، فكلما ازداد الخطر الذي ينتج عن المعصية يزداد حجم المعصية، وكلما قلّ الخطر الذي ينجم عن المعصية يقل حجم المعصية.

القرآن والسنة لا تدل إلا كبر خطرها وكبر حجمها. أن الله أعلن الحرب لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، "قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وعن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾

عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالوا: "والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم

(1) أخرجه ابن ماجه، في سننه، (763/2)، قَوْلُهُ: (تُرَى) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَي: تِلْكَ الْحَيَاثُ، تَعْلِيقُ مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي:

فِي الزَّوَائِدِ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ضَعِيفٌ. وَحُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ بِالضَّعِيفِ

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (486/9)

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، د.ط، (657/2)؛ سورة البقرة: الآية 279

السلاح." (1) وقال قتادة: "أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا أينما أتوا، فإياكم وما خالط هذه البيوع من الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا تلجئكم إلى معصيته فاقة." (2)

وإنه أيضا من سبع موبقات كما نص في حديث الصحيحين: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.)) (3)

ونبه إلى أن أجره جزيل لمن تركه وإعراض عنه كما نص الحديث الذي أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: ((ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام.)) (4) كما وعد الله تعالى على تركها بالجنة ومدخل الكرامة في آية الكريمة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ (5)

أما حكمة تحريم الربا فتشمل الجانب الاقتصادي والأخلاق والاجتماعي، وتفصيل ذلك ملخصا فيما جاء في تفسير الفخر الرازي (6) وهي كما يلي:

1. إن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض. ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة كما جاء في الحديث: حرمة مال المسلم كحرمة دمه فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما. (7)

2. إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه

(1) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ط3، (550/2)

(2) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ط3، (550/2)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (1018/3)

(4) أخرجه النسائي، سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (8/5)

(5) سورة النساء: الآية 31

(6) الرازي، التفسير الكبير، (74/3)

(7) مرجع سابق

المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والصناعات الشاقة والتجارة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق. ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات، وهذا هو الجانب الاقتصادي.⁽¹⁾

3. إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدراهم واسترجاع مثله. ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان، وهذا هو الجانب الأخلاقي.⁽²⁾

4. إن الغالب أن المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين من يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم وهذا هو الجانب الاجتماعي. ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي ونتيجته أن يزداد الغني غنى والفقير فقرا مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة.⁽³⁾

(1) مرجع سابق

(2) مرجع سابق

(3) الرازي، التفسير الكبير، (74/3)

المبحث الثالث: ربا الفضل

المطلب الأول: تعريف ربا الفضل لغة واصطلاحاً والبيان علته

تعريفه لغتنا هو الزيادة. واصطلاحاً هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه⁽¹⁾ وعرف غيره بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. مثل: أن يبيعه مد قمح بمدين منه، أو مائة غرام ذهب بمائة وعشرة منه. اتفق العلماء على أن الربا الفضل يحتوي على جملتين وهما جملة النقدين وجملة الأصناف الأربعة أو غير نقدين. وأن كل جملة من الجملتين تنفرد بعلّة خاصة بها. فعلة في الجملة الأولى غير علة في الجملة الثانية.⁽²⁾ اتفق أيضاً على جريان الربا في الذهب والفضة؛ وفي البر والشعير والتمر والملح، واختلفوا في علة الربا فيها؛ ولهذا اختلفوا في الأشياء التي تلحق بهذه الأصناف الستة.

ذهب الأول وهي مذاهب الجمهور أن هذه الأصناف معلولة بالعلة وتتعدى إلى غيرها كما

قال الكاساني "نص الحديث معلول بإجماع القائسين".⁽³⁾

وذهب الثاني وهو داود الظاهري⁽⁴⁾ وعثمان البتي⁽⁵⁾ على أن هذه الأصناف الستة مقصورة عليها فلا تتعدى على غيرها. وكان سبب النزاع، أن ظاهيرية لا تعمل بالقياس خلافاً لجمهور العلماء. وعثمان البتي يشترط لعمل القياس أن يدل دليل في كل أصل على أنه معلول حتى يقاس عليه، ولم يظهر له هنا دليل أنه معلول.

(1) ابن قدامة، المغني، (6/ 53)، وابن باز، مجموع فتاوى، (19/ 245)، وعمر المتزك، والربا والمعاملات المصرفية، د.ط، ص 55.

(2) الإمام النووي، كتاب المجموع شرح المذهب، د.ط، (9/ 506)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (5/ 183)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، (2/ 538)

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (7/ 109)

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط1، (2/ 174)، بدر الدين العيني، عمدة القاري، (11/ 252)

1. مذهب الأحناف

" هي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس: فهي في البر والشعير والتمر والملح: الكيل مع الجنس، وهي في الذهب والفضة: الوزن مع الجنس، وهذا لا يختص بهذه الأصناف الستة، بل يعم كل مكيل أو موزون بجنسه." (1)

واستدلوا على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ (2). فعلمت الآيات التحريم بالمكيل والموزون مطلقاً بقطع النظر عن شرط الطعم.

كما استدلووا بحديث عامل خبير أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرًا جنبيًا فقال: ((أوكل تمر خبير هكذا؟))، فقال: لا، ولكني أعطيت صاعين وأخذت صاعًا، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أربيت، هلا بعت تمرًا بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا))، وعلة الكيل في الحديث واضحة.)) (3)

وعلى هذا فعند الأحناف فإن الأموال القيمة كالحيوان والدور والملابس ونحوها لا يجري فيها الربا وكذا المعدودات والمذروعات.

2. مذهب المالكية:

علة في غير التقدين هي الاقتيات والادخار (4)، ومعنى الاقتيات هو الصلاح للقتوت في غالب أحوال الناس، والادخار معناه اليبس ولا يضره التأخير، فيلحق بالأربعة كل ما تحقق فيه ذلك من المطعومات، وعللوا ما ذهبوا إليه بأن الشارع نبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالعسل والزبيب والسكر، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، ولو كان المقصود تحريم الربا فيما يطعم فقط لاكتفى الحديث بالنص

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (5/182)، فتح القدير (5/274)

(2) سورة المطففين: الآية 1-3

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (2/767)

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2/248)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/151)

على واحد منها، فلما ذكر عددًا علمنا أنه قصد بكل واحد منها التبييه على الأصناف التي تلحق به، ولا يجري عند المالكية ربا الفضل في غير المطعومات التي لا تقتات وتدخر.

أما علة الربا في النقدين عندهم فهي الثمنية⁽¹⁾ (أي أن الدنانير هي أثمان المبيعات)، فهي قيمة الأشياء ورؤوس للأثمان، فيلحق بهما ما يؤدي دورهما في الثمنية وتبادل البضائع من الأوراق النقدية وما في حكمها.

3. مذهب الشافعية:

العلة عندهم هي الطعام في المطعومات، أي كونها تطعم وتؤكل أخذًا بقوله -صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وحديث: (لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل) مسلم، فيحرم التفاضل والنساء مطلقًا سواء قصد منه النقوت أو التفكه أو إصلاح الطعام أو التداوي، ويصح التفاضل في غير المطعومات من عروض التجارة ونحوها. أما علة الربا في الذهب والفضة فهي النقدية أو الثمنية.⁽³⁾

4. المذهب الحنبلي:

في المذهب ثلاث روايات في علة الربا⁽⁵⁾:

الأولى: كالحنفية: في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، وفي غيرهما: الكيل مع الجنس.

الثانية: كالشافعية: في النقدين الثمنية وفي غيرهما الطعام.

الثالثة: أن العلة في الأثمان الثمنية وفي غيرهما الطعام مع الكيل أو مع الوزن، فلا يجري الربا على هذه الرواية في مطعوم لا يكال ولا يوزن من الفواكه والخضراوات والبيض، كما أنه لا ربا في غير المطعومات كالحديد والرصاص ونحوهما. والرواية الأولى هي الأشهر عندهم.

(1) القراني، الذخيرة، (18/3)

(3) انظر الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، (22/2).

(5) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (252/3).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن علة الربا في النقدين الثمنية: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية فيجري فيها الربا وتتعلق بها الأحكام في باب الربا الفضل في المطلب التالية المقبل.

أما بالنسبة لغير النقدين: والراجح والله أعلم ما أميل إليه هو قول المالكية وهي الاقتيات والادخار. وذلك لأن من الحكمة من تحريم الربا الفضل هي حفظ أموال الناس ورفع الغبن عنهم وحمايتهم من الاحتكار كما سابين في المطلب التالية، والأقوات المدخرة هي التي أصول معاش الناس وبها قوام الحياة.

المطلب الثاني: الأدلة وحكم ربا الفضل

استدل الجمهور من القرآن:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ "أن (أل) في الربا من قوله تعالى (وحرم الربا) لإستغراق الجنس وهو عاما يتناول كل أنواع الربا. فيدخل في ذلك ربا الفضل كما يدخل ربا النسئة".⁽²⁾

ولم يرد الدليل عن هذه الأصناف الستة في القرآن على وجه الخصوص الا ما ورد من السنة مبينا له ما هو مجمل كما يلي:

1. وقال صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والرُّبُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يدًا بيد، مثلاً بمثل، سواءً بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم))⁽³⁾

(1) سورة البقرة: الآية 275

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/358).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (3/1211)

2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز،⁽¹⁾ والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

3. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين.))⁽²⁾ قوله لا تبيعوا الدينار بالدينارين يحتمل المنع من التفاضل في العدد لما جرت به العادة من التعامل بها عدداً ومنع قطعها فكان ذلك منعا من التفاضل فيها على ذلك الوجه.⁽³⁾

4. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))⁽⁴⁾ " قال زين العرب: الرويات المذكورة في هذا الحديث ست، لكن لا يختص بهما، وإذا ذكرت ليقاس عليها غيرها (لمن زاد) ، أي: أعطى الزيادة وقدمه لأن الأمر باختياره أولى (" أو استزاد ") ، أي: طلب الزيادة (" فقد أربى ") ، أي: أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتي - رحمه الله - أي: طلب الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيء يربو إذا زاد، قال الطيبي - رحمه الله: لعل الوجه أن يقال إلى الفعل المحرم، لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري أخذ الزيادة وليس بربا"⁽⁵⁾

5. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أين لك هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين، بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر. ثم اشتر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (74/3)، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (1208/3)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (1209/3)

(3) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (261/4)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب مساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (1211/3)

(5) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (1917/5)

به.))⁽¹⁾ " (بتمر برني) بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر (من أين هذا) أي لك (قال كان عندنا تمر رديء) فعيل من الرداءة فيجوز الهمز والإدغام وهو المشهور (فبعت منه) أي من الرديء (صاعين بصاع فقال: أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الأصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر بأحد وملامة، وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء. في النهاية: هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم (عين الربا) كرهه تأكيدا وتشديدا (لا تفعل) أي كذا (ولكن إذا أردت أن تشتري) أي البرني سالما من الربا (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه) أي بثمانه البرني. " (2)

6. وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال: "أكل تمر خبير هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: "لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا، وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه.⁽³⁾ قال ابن بطال "فيه من الفقه: أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسبة بإجماع، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يداً بيد، ولم تجز النسبة، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك. وعند الشافعي الطعام كله مقتات أو غير مقتات. وعند الكوفيين: الطعام المكيل كله والموزون دون غيره." (4)

7. حدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال ((لا تبيعوا الذهب بالذهب. إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلاً بمثل، ولا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقا له، ويأكل بالمعروف، (107/2)

(2) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/1920)

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (3/77)

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (6/322)

تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء))، والرماء هو الربا.⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن النبي نهي في هذا الأحاديث أن يباع صنف من هذه الأصناف بجنسه متفاضلاً وأمر أن يكونا متساويين، ونص على أن من زاد أو استزاد فقد فعل الربا المنهي عنه لأن لفظ الربا إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة. وجاز النبي تباعوا كيف شاء إذا اختلف هذه الأصناف.

واختلف العلماء في تحديد حكم ربا الفضل. ذهب الأول وهو رأي الجمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة. فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً.⁽²⁾

وذهب الثاني وهو قول ابن عباس وتبعه ابن مسعود وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح وفقهاء المكيين بالقول لا حرمة فيه.⁽³⁾

والراجح هو قول الأول بحرمة الربا الفضل لأن الناس ليسوا مهتمين أن يشتري الواحد شيئاً بجنسه إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يريد كل واحد من المتعاقدين أن ينتفع به. ويدعم هذا الرأي بما قاله عمر رضي الله عنه: ((ألا أن آخر القرآن كان تنزيلاً آية الربا، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا، فدعوا الربا والريبة.))⁽⁴⁾ أي يدعو ما تعلمون أنه ربا وما تستريون فيه.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً؛ وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب تحريم التفاضل في النس الواحد مما، (458/5) وحكم ابن حزم هذا الحديث بالصحيح

(2) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (183/5)، ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (129/2)

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (123/4) تحقيق رشيد رضا

(4) أخرجه أبو محمد في سنن الدارمي، مقدمة، باب كراهية الفتيا، (62/1) وأخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عمر بن

الخطاب، (361/1) قال محقق حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه، ويحيى -وهو ابن سعيد القطان -سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وقد روي أن ابن العباس رجع عن رأيه أخيراً وقال بحرمته أيضاً. فقال ابن عباس: "ذكرتني يا أبا سعيد أمراً أنسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي".⁽¹⁾

والتفصيل في بيان حكمه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض. فإن باعه بغير جنسه نظرت فإن كان مما يحرم الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض. فإن كان مما يحرم الربا فيهما لعلة غير واحدة جاز فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض كسائر الأموال غير الربوي.⁽²⁾

المطلب الثالث: أسباب تحريم ربا الفضل وحكمه

وقد نقل الشيخ الدكتور عمر المترك رحمه الله في كتابه الربا والمعاملات المصرفية⁽³⁾ شيئاً من أقوالهم فيقول: "إن الحكمة هي منع السرف والرفاهية البالغة والإفراط في التعامل بالأصناف الستة التي هي ما يقوم عليه تعايش الناس، ومنافع الصنف في تلم الأصناف الستة متقاربة فليست هناك حاجة لضرورة لإستبدال شيء بشيء يكفي كفايته إلا على جهة السرف، والسرف مذموم، لذلك كان التساوي في الكيل أو الوزن شرطاً في ذلك، وعلى هذا حرم التفاضل في هذه الأشياء الستة حتى لا يقع فيها تعامل إذ كانت المعاملة بها من باب السرف لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة".⁽⁴⁾

ومن قائل: إن الحكمة عدم غبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، وأن العدل في المعاملات هو مقارنة التساوي فعلاً بالمماثلة في القدر في البديلين من جنس واحد، والتساوي معنى بالمماثلة في القيمة عند البيع بالثمن. ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط3، (468/5) قال الحاكم في المستدرک علی الصحیحین هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم (321-405هـ، 933-1015م). الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ الحديثين، أبو عبد الله بن البّع، الضبي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف.

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (506/9)

(3) انظر، عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 126

(4) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة (1/647) وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/132)

جعل الدينار والدرهم لتقويمهما؛ لأن توسط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم وقياس مستقيم يقل فيه غبن.⁽¹⁾

" فمن قائل إن الحكمة وضع حد لنظام المقايضة والانتقال إلى نظام البيع واستخدام النقود عاملاً وسيطاً في التعامل، كما قال عليه الصلاة والسلام لبلال بع الجمع (التمر الرديء) بالدرهم واشتر بالدرهم جنيماً (التمر الجيد). وفي هذا تنظيم اقتصادي، وذلك أن مصالح العباد لا تنظم إلا بالتجارات والحرف وترويج التجارة وتسويق السلع وتشغيل الأموال وتقليبها.⁽²⁾

"ومن قائل إن الحكمة من التحريم من باب سد الذرائع لأن الوسائل لها أحكام الغايات، وذلك أن ربا الفضل قد يجبر إلى ربا النسيئة وينشئ في الناس عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة، فإن من باع جنساً بجنسه حالاً متفاضلاً قد يجره الطمع إلى أن يبيعه إياه نسيئة بأكثر وأعلى ثمناً، وهذا هو حقيقة الربا.⁽³⁾

حيث قال في إعلام الموقعين: " إنه حرم التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل الربا فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال ثم أوجب عليهم فيه التماثل وألا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه سداً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة ونحوها فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى"⁽⁴⁾

وإن من شأن المسلم التسليم لأمر الله والانقياد له ولو لم تظهر له الحكمة الظاهرة بل هي عين الحكمة، الإذعان لأمر الله ونهيه إما يظهر لنا الحكمة أم خفيت علينا خضوعاً لجل جلاله. كما يقول العلماء إن التحريم أمر تعبدى لا يعقل معناه. لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ

(1) انظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (132/2).

(2) موقع اسلام ويب، فتوى رقم: 72601، الحكمة من تحريم ربا الفضل، 2006/3/19.

(3) موقع اسلام ويب، فتوى رقم: 72601، الحكمة من تحريم ربا الفضل، 2006/3/19.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، (167/3)

وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ (1) وقال ابن عباس : أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار ، وإن كان ذلك فيما يكرهون؛ أي هذا قولهم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون سمعنا وأطعنا. (2)

(1) سورة النور: الآية 51

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط.2، (273/12)

المبحث الرابع: ربا النسيئة

المطلب الأول: تعريف ربا النسيئة لغة واصطلاحاً

النسيئة مأخوذ من النسء، وهو التأخير أو التأجيل وفي معجم الوسيط يقال: باعة بنسيئة: بتأخير. والنسيئة الدين المؤخر. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾⁽¹⁾ يعني تأجيل المشركون شهر المحرم إلى صفر فيحلون شهر المحرم⁽²⁾ وربي النسيئة خلاف ربا الفضل، وهو البيع إلى أجل معلوم من غير تقابض، ولو كان بغير زيادة. وسماه ابن القيم الربا الجلي: وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فيقول الدائن للمدين عند حلول الأجل: أتقضي أم تربي؟ وهذا هو الربح المركب. واستعمل علماء الاقتصاد أسماء جديدة وهو ربا الديون.

أما تعريفه اصطلاحاً فقد اختلف العلماء فيه كما اختلفوا في علة ربا الفضل. عرف الأحناف بأنه: "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكييلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكييلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"⁽³⁾ أي كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، وهذه أمثلة المكييل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده. وأما مثال غير المكييل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفرجلة بسفرجلتين لشهر مثلاً.⁽⁴⁾

أن علة ربا النسيئة عند الأحناف وجود أحدهما أي القدر يعني الكيل أو الوزن أو الجنس بخلاف علة تحريم ربا الفضل وهي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس. بعبارة أخرى علة ربا النسيئة بوجود أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل أو الوزن أو جنس المتحد فعلة ربا الفضل بوصفين، وحرمة ربا النسيئة بأحد الوصفين.⁽⁵⁾ لذلك أنهم يميزون البيع إذا كان أحد البدلين مكيلاً وكان البدل

(1) سورة التوبة: الآية 37

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ط.1، (151/4).

(3) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، (2106/7)

(4) وهبة الرخيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر دار الفكر، (3702/5)

(5) انظر فتح القدير (279/5) والبدائع (183/5)

الآخر غير مكيل موزونا كان أو غير موزون كالبر بالفضة. وذكر ابن عابدين أنه يصح بيع المكيل بالموزون ولا يصح بيع الموزون بالموزون إلا في السلم.

ومفهوم ربا النسيئة عند المالكية للذهب والفضة هي علة ربا الفضل وهي النقدية أو الثمنية⁽¹⁾ كالشافعية ولكن أنه يخالف الشافعية من حيث لا توجد الثمنية على المشهور عندهم إلا في الذهب والفضة. وغيرهما لا يحمل الثمنية ولو كان متداولاً في الأسواق.⁽²⁾

يقول الإمام مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. ولا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة.⁽³⁾

" ويقول: لا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كيلاً مثلاً بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عدداً فلس بفلس يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق." ⁽⁴⁾

ويقول المالكية علة ربا النسيئة هو مجرد الطعم على غير وجه التداوي سواء كان مدخراً مقتاتاً أم لا مثل أنواع الخضر من جزر وخس وأنواع الفاكهة كالتفاح والموز.⁽⁵⁾ أي أن الأدوية لا تدخل في تعريف الطعام. وهم يفترون فيه عن الشافعية، وهم يقولون إن الأدوية من الإقتيات. ويرى المالكية أن مبادلة الأموال من أجناس مختلفة ليس بربا.⁽⁶⁾

(1) ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (165/1)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة.

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (631/2)، فقيه مالكي، من كبارهم. كان مدرسا بمصر، وتوجه إلى دمياط بنية الجهاد، فتوفي فيها.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (395-396)

(4) مصدر سابق

(5) انظر: الخرشى، شرح مختصر خليل للخرشي، (5 / 56) والهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (221/1)

(6) ابن الرشد، مقدمات، (3/ 49-50)

وعرف **الحنابلة** بأنه التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل والوزن ليس أحدهما أي الجنسين نقدا.⁽¹⁾ وأن الحنابلة يتفقون مع الحنفية على أن الكيل والوزن علة لربا النسيئة.

والتعريف ربا النسيئة عند الشافعية هو البيع للمطعمين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفين لأجل ولو إلى لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس. أما إذا تأخر قبض العوضين أو أحدهما بدون شرط فإنهم يسمونه ربا اليد. وهذا التعريف تشتمل تعريف الربا عندهم كما يلي:

اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهم.⁽²⁾ خصوصا في عبارة " أو مع تأخير في البدلين أو أحدهم " .

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم ربا النسيئة

ربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة؛ لما فيه من الغرر والظلم، ويلحق به ربا الفضل؛ لأنه ذريعة إلى النسيئة، وكل بيع فيه جهل أو غرر أو ظلم فإنه محرم.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٠). قال البغوي في تفسيره "أراد به ما كانوا يفعلونه عند حلول أجل الدين من زيادة المال وتأخير الطلب."⁽⁴⁾ وفي التفسير ابن كثير "يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية - إذا حل أجل الدين: إما أن يقضي وإما أن يربي ، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا."⁽⁵⁾ لذلك أن ربا أضعاف مضاعفة نفس ربا الجاهلية الذين كانوا العرب يفعلونه من قبل.

(1) ابن قدامة المقدسي، المقنع، (73/2)

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، (25/10)

(3) سورة آل عمران: الآية 130

(4) أبو محمد، تفسير البغوي (103/2)

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (118/2)

والأدلة من السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الأصناف الستة: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد))،⁽¹⁾ فلما قال عليه الصلاة والسلام: (مثلاً بمثل)؛ دل على وجوب التماثل وتحريم التفاضل، ولما قال: (يداً بيد)؛ دل على وجوب التقابض وتحريم الافتراق قبل القبض من المتعاقدين أو من أحدهما.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً في الحديث الصحيح: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز))، فقوله: (لا تبيعوا غائباً منها بناجز) يدل على تحريم تأخير التقابض، وإذا حصل التأخير في القبض فقد وقع ربا النسيئة. وقال النبي في حجة الوداع، فقد جاء فيها فيما روي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله في حجة الوداع يقول: ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون))⁽²⁾

أجمع العلماء سلفهم وخلفهم على أن ربا النسيئة وهو ربا القروض أو ربا القرآن أو ربا الجاهلية محرم كما نص عليه القرآن وحرمه أشد التحريم.⁽³⁾

المطلب الثالث: أسباب تحريم ربا النسيئة وحكمه

تتكون من تحريم ربا النسيئة حكمة كبيرة وتتجلى رحمة الله على عباده. وخلاصة من ذلك ما كتبه الدكتور عمر بن عبد العزيز المتك: ⁽⁴⁾

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف ببيع الذهب بالورق نقداً، (1211/3)، رقم 1587 وأبو داود في سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الصرف، (248/3)، رقم 3349، والترمذي في سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب بيع الملح بالملح، (28/4)، رقم 6157

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا 5، (244/3)، رقم 3334 والنسائي في سنن النسائي، كتاب التفسير 82، باب قوله تعالى يوم الحج الأكبر، (353/6)، رقم 20801

(3) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ (97/5)، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (241/3)، ابن المنذر، الإجماع ص 136، الهيثمي، الزواجر (369/1)، ابن حجر، فتح الباري، (97/5)، المغني (318/4)، ابن تيمية، مجموع فتاوى، (334/29)، ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 94، الشوكاني، نيل الأوطار، (246/5)

(4) عمر بن عبد العزيز المتك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 161-163

أ. أن فيه ظلماً واضحاً، لا سيما الربا في الديون وريبا القرض، لأن فيه أخذ مال من غير عوض، لأن من يبيع درهما بدرهمين إلى أجل يحصل له زيادة درهم من غير عوض ولا جهد ولا عمل، ولا تعرض لربح وخسارة، وإنما يعيش على كد وسعي الآخرين، فهو يشارك العامل في معمله، والتاجر في مسكنه، والزارع في زرعه والصانع في مصنعه، من غير أن يقوم هو بأي عمل، وإنما تأتيه أرباحه وهو آمن في بيته، بينما غيره يكدر ويتوقع الخسارة في عمله وماله، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة، حيث سمي المرابي ظالماً محارباً لله ورسوله. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١٧٦) (١).

ب. أنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة، وعدم السعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة والصناعة، لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في مصرف من المصارف (بنك) وحصل على فائدة ثابتة مضمونة، فإنه يخلد إلى الكسل والراحة، وبهذا تتعطل المواهب، وتخسر الأمة أيادي كان بوسعها واستطاعتها أن تسعد نفسها وتسعد غيرها، بدلا من إسعاد نفسها على حساب مضرة الآخرين.

ج. أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وعدم التعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم، وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين، وهذا بلا ريب يورث العداوة والبغضاء فيما بين طبقات المجتمع، وبه تنفصم عرى الرابطة الإسلامية القائمة على التعاطف والتراحم والمحبة، وقيام الصلة فيما بينهم على أساس مادي بحت.

وفي هذا يقول الشيخ محمد عبده رحمه الله:

" وإنا لنرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا، قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فميت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه (المسألة الاجتماعية)، وهي تألب العمال على أصحاب الأموال واعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع، لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقونه، ولهذا قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلافي شر هذه المسألة وقد صرح كثير منهم بأنه لا علاج لهذا إلا رجوع الناس

(1) سورة البقرة: الآية 279

إلى ما دعاهم إليه الدين. وقد ألف (تولستوي) الفيلسوف الروسي كتابا سماه: (ما العمل؟) وفيه أمور يضطرب لفظاعتها القارئ. وقال في آخره: (إن أوربا نجحت في تحرير الناس من الرق، ولكنها غفلت عن نير الدينار على أعناق الناس) إلى أن قال: (وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف، ورفع التراحم وقل الإسعاد والتعاون، منذ أن فشا فيها الربا. "⁽¹⁾)

ومن هنا لا تكاد تجد آية من آيات التحذير من الربا وتقييحه إلا وبجانبها آية أو آيات تحض على البذل والصدقة والإنفاق في السراء والضراء على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، وعدم استغلال حاجة الفقراء والمعسرين، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وحتى لا يستغل القوي الضعيف، ولا يستعبد الغني الفقير.

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (3/91)

المبحث الخامس: ما يجوز فيه التفاضل والنسيئة وتحتته مطالب:

المطلب الأول: التفاضل في غير المكيل والموزون

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة:

"قلت: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ فذهب الجمهور من علماء الأمة إلى الجواز واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو العاص، فعنه رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتبع علينا بقلائص⁽¹⁾ من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث)) قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها. حتى نفذ ذلك البعث قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم."⁽²⁾

وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فحاء سيده يريدته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعنيه)) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى يسأله ((أعبد هو؟)).⁽³⁾

وهذان الحديثان يدلان على جواز بيع عبد بعبدين أو بعيرا ببعيرين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، كما أمر الرسول الصحابة أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا، وكذا حكم سائر الحيوانات. فإن باع عبدا بعبدين، أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فالراجح الجواز كما سبق. وهذا هو مذهب الشافعي والجمهور.⁽⁴⁾

(1) (فَأَصَابِي قَلَائِصُ): جَمْعُ قُلُوصٍ، فِي الْقَامُوسِ: الْقُلُوصُ مِنَ الْإِبِلِ الشَّابَّةِ أَوْ الْبَاقِيَةِ عَلَى السَّيْرِ أَوْ أَوَّلَ مَا يُرَكَّبُ مِنْ إِنْثَاهَا إِلَى أَنْ تُثْنِي ثُمَّ هِيَ نَاقَةٌ، وَالنَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الْقَوَائِمُ خَاصَّ بِالْإِنَاثِ. قَلَائِصٌ وَقُلُوصٌ وَجَمْعُ قَلَاصٍ.

(2) البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، (41/3)، أحمد في مسند الإمام أحمد، (216/2)، وانظر أبي داود في سننه، (250/3)

(3) البخاري في صحيحه، (1225/2)

(4) ابن حجر في فتح الباري، (488/4)، وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس ببيع ببعيرين نسيئة

وذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة - إلى أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يدا بيد، ولا يشترط التماثل، ويجوز التفاضل، كبيع حيوان بحيوانين، ولكن يحرم كل ذلك في النسيئة⁽¹⁾. واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))⁽²⁾ وقال الترمذي فيه الرواية عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر.⁽³⁾

فظهر مما تقدم أن الراجح في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا، ونسيئة هو الجواز. والآثار عن بعض الصحابة والتابعين تدل على جواز ذلك. قال البخاري رحمه الله في صحيحه:⁽⁴⁾

1. اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالريذة.
2. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، أعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله.
3. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خير من البعيرين.
4. وقال ابن المسيب: لا ربا في البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: التفاضل إذا انتفت العلة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا، ومؤجلا؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل."⁽¹⁾

(1) ابن قدامة، المغني، (11/4)

(2) الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، باب ما جاء من كراهية بيع الحيوان، (529/2)، قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وسمع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة وقال الشافعي رضي الله عنه وأما قوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث وحكي عن يحيى بن معين أنه قال الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن بن عباس رواه الثقات عن بن عباس موقوفا أو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وحديث زياد بن جبير عن بن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية.

(3) مرجع سابق

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، (41/3)

(5) أخرجه ابن حجر في فتح الباري، (488/4)

وأجمعوا كذلك على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد؛ كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا. (2)

المطلب الثالث: الصرف وأحكامه والأحكام المتعلقة به

أولاً: تعريف الصرف: وهو الذي تسميه العامة "الصرافة"، وتعريفه عند الفقهاء: "الصرف هو بيع الثمن بالثمن) أي ما خلق للثمنية، ومنه المصوغ (جنسا بجنس أو بغير جنس) كذهب بفضة (ويشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق) وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح (إن اتحدا جنسا، وإن اختلفا جودة وصياغة وإلا) بأن لم يتجانسا (شرط التقابض) لحرمة النساء (لا يتعينان) حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشارا إليه في العقد وأديا مثلهما. (3)

ثانياً: شروط الصرف:

أن الصرف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: بيع الثمن بجنسه؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والرنجيت بالرنجيت، وهذا يشترط له ثلاثة شروط: التقابض والحلول والتماثل.

الحالة الثانية: بيع الثمن بغير جنسه؛ كبيع الذهب بالدولار، وبيع الدينار بالرنجيت، والدينار بالدولار، وهذا يشترط له شرطان فقط: التقابض والحلول، ولا يشترط فيه التماثل، فيجوز مثلاً بيع كيلو ذهب بألفي دينار، وبيع الدولار بأربعة الرنجيت. ويجوز أيضاً التماثل إذا رضيا المتعاقدين كما قال الكاساني: "ولو كان المالان عليه لرجلين لأحدهما دراهم والآخر دنانير فصالحه على مائة درهم جاز، وطريقة جوازه أن يعتبر معاوضة في حق أحدهما وحطاً، وإسقاطاً في حق الآخر، وذلك أن

(1) النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (11/194)

(2) انظر: النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (11/194)

(3) الحصكفي، الدر المختار، (4 / 234 ، 235)، علاء الدين الحصكفي (1025 - 1088 هـ = 1616 - 1677

م) وهو مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها.

يقسم بدل الصلح على قدر قيمة دينهما من الدراهم، والدنانير، فالقدر الذي أصاب الدنانير يكون عوضاً عنها فيكون صرفاً، فيراعى فيه شرائط الصرف" (1)

تعريف الشروط: تَقَابُضُ الْبَدَلَيْنِ: ومعناه أن يحصل التقابض في مجلس العقد قبل افتراقهما.

الحلول: ومعناه عدم اشتراط الأجل كأن يقول البائع بعتك 100 دولار الآن مقابل 350 رنجيت غداً.

التمائل: أي التكافؤ في الوزن ولا عبرة بالجيد والرديء ، وهذه الشروط متفق عليها.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (44/6)

المبحث السادس: نبذة يسيرة إطار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

الحكم الرشيد هو مصطلح غير محدد مستخدم في أدبيات التنمية لوصف كيفية تصرف المؤسسات العامة والشؤون العامة في إدارة الموارد العامة من أجل ضمان أعمال حقوق الإنسان. يصف الحكم في عملية صنع القرار وعملية اتخاذ القرارات التي تنفذ (أو التي لم تنفذ) الحكم المدى يمكن أن تنطبق على الشركات الدولية والوطنية، والحكم المحلي أو للتفاعلات بين القطاعات الأخرى من المجتمع.⁽¹⁾

وحكومة الشركات تعني عملية أو هيكل الممارسات التي تم تصميمها لضمان قيمة طويلة الأجل⁽²⁾ للمساهمين يتحقق مع تمكين رجال الأعمال حتى تكون مسؤولاً أمام أصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركات. وإنها أيضا إطار الترتيبات والعلاقات داخل المؤسسات والشركات التي يتم من خلالها السيطرة عليها وتوجيه عليها.

القيام باستثمارات حكيمة وتوليد الربح على رأس المال المستثمر هما المحركان الرئيسيان للقيمة حقوق المساهمين.⁽³⁾ أن محرك أساسي المساهمين المسلمين هو الإمتثال للشريعة الإسلامية واجتنب الربا. لهذا الغرض لا بد على المؤسسات المالية الإسلامية مجهزة بالحكومة الرشيدة وحكومة الشركات الطيبة. وتعتبر وسيلة فعالة لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية هو استقرار إطار حكومته حتى تكون إدارته حكومة الرشيدة. داخل هذا الحكم الرشيد هو إطار الحكومة الشرعية.

قيام الحكومة هذه المسؤولية من خلال جهتين وهو الهيئة الإستشارية الشرعية المركزية أو مجلس استشاري شرعي من البنك المركزي (SAC) والهيئة الشرعية الداخلة التي تشكلت في كل مؤسسة مالية إسلامية (SC). دور SAC هو تحديد القانون المناسب المتعلقة بالتمويل الإسلامي وقضيته. وكذلك اصدار الدليل الموجز وتوجيهات فيما تعلق بالأنشطة التجارية والمدولة نحو البنوك وشركة التأمين الإسلامية. ودور SC هو ضمان أن عميلة داخل المؤسسات المالية الإسلامية موافق دليل الموجز الذي تصدر من SAC. وعليه أن تجتهد في مسألة التي لا تستوعب هذا الدليل الموجز.

(1) See, Marie Besancon, *Good Governance Rankings: The Art Of Measurement*, 2003

(2) قيمة طويلة الأجل هو التنبؤ من صافي الأرباح المنسوبة إلى العلاقة المستقبلية كلها الذي ستكون مع العملاء.

(3) See, Laurence Booth Professor Of Finance, *What Drives Shareholder Value?*, Presented at the Federated

Press "Creating Shareholder Value" conference, October 28, 1998

وكذلك عليه أن ترسل تقرير إلى SAC في كل الأنشطة التي لم تجاري مع الشريعة أو التي تمارس الربا في عملياته.

وهذه الإطار ينطبق على جميع المؤسسات المالية الإسلامية التي تقع تحت التعاريف التالية: (أ) والبنك الإسلامي طبقا لقانون البنوك الإسلامية لعام 1983 (IBA)؛ (ب) مشغل التكافل وإعادة التكافل مسجلة بموجب قانون تكافل 1984 (TA)؛ (ج) مؤسسة مالية مرخصة بموجب قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام 1989 (BAFIA) الذي تشارك في نظام المصرفية الإسلامية. (د) مؤسسة مالية التنمية المنصوص عليها في قانون المؤسسات المالية التنمية لعام 2002 (DAFIA) الذي تشارك في نظام المصرفية الإسلامية.

المبحث السابع: أغراض هذا الإطار

تبين هذا الأغراض في إطار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كما يلي: (1)

1. تحديد توقعات أي ما هو المطلوب من البنك المركزي على التركيبات الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وعملياتها من أجل التأكد على أن جميع عملياتها وأنشطتها التجارية تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى سبيل المثال في إطار الحكومة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ج2، قسم1، مبداء1: "ومن واجب ومسؤولية المؤسسات المالية الإسلامية لإقامة سليمة وقوية إطار الحوكمة الشرعية مع التركيز على الوظائف الرئيسية في ضمان التنفيذ الفعال لإطار حوكمة الشريعة." (2)

2. تقدم إرشاد شامل لمجلس الإدارة، والهيئة الشرعية وإدارة التنفيذية للمؤسسات المالية الإسلامية في قيام بواجباتهم فيما يتعلق بالأمر الشرعية وعلى سبيل المثال في قسم 2، مبداء2، (2.8): "يجب على الهيئة الشرعية أن تؤدي دور الإشراف على القضايا الشرعية المتعلقة بأعمال المؤسسة وعملياتها وأنشطتها. ويتم تحقيق ذلك من خلال جهاز المراجعة الشرعية وجهاز التدقيق الشرعي. وينبغي أن ترفع تقارير المراجعة الشرعية دورياً وملاحظات التدقيق الشرعي حتى تنبه الهيئة الشرعية في تحديد القضايا التي تتطلب اهتمامها وعند الإقتضاء لتفرض بالتدابير العلاجية." (3)

3. رسم الأدوار المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي. وعلى سبيل المثال في قسم6، مبداء7، (7.19)، بجانب تأسيس جهاز الإلتزام بالشرعية الشامل، يجب أن يكون هناك وحدة داخلية من موظفي الشريعة المؤهلين لإجراء

(1) Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, pg.2

(2) Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, pg.5

(3) Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, pg.11

عملية قبل إتمام الموافقة للمنتج، والبحث وتدقيق القضايا لمناقشتها، وإجراء الأمور الإدارية
والسكرتارية المتعلقة بالهيئة الشرعية. " (1)

المبحث الثامن: القضايا المحكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية

معظم المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة حيث يتكون الإطار التشريعي النظم القانونية المختلطة حيث الشريعة تعايش مع القانون العام أو تسمى بالقانون المشترك والقانون المدني أو تسمى بالقانون القاري. على هذا النحو، كل معاملة، والمنتجات، وثيقة والعملية يجب أن تتوافق مع مبادئ الشريعة وكذلك القوانين ذات الصلة والقواعد واللوائح. في الماليزي، تحكم القضايا المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية في المحكمة المدنية بينما تقتصر المحكمة الشريعة على المسلم في قضايا الأسرة والشعائر الدينية فقط.

دراسة أجرتها زلكفلي حسن ومحمد أسوتاي يكتشفا موقف محكمة ماليزية نحو قضايا التمويل الإسلامي من خلال ثلاث مراحل رئيسية. وإثما يلاحظا من خلال هذا المراحل أن القضاة في محكمة مدنية ليست لديهم الكفاءة جيدة للتعامل مع المسائل الشرعية. في حالة شركة "الماليزي العربية المالية الماليزية" ضد شركة "تامان احسان جايا"⁽¹⁾ القاضي تبين أن الدستور الفيدرالي، والقانون مصارف الإسلامي وقانون المصرفية والمؤسسات المالية لا تقدم تفسير بخصوص أي المذهب أن يسيطر في عنصر غير الموافق عليها. لذلك، حكم القاضي بأن بيع بضمن آجل لا تعتبر في الإسلام لأنه غير الموافق عليها على سائر المذهب.⁽²⁾

بسبب هذه الحالة، إدراج قانون البنك المركزي حكم جديد في الجزء السابع، الذي يغطي المسائل المتعلقة بالتمويل الإسلامي. يهدف الجزء السابع الفصل 1 من قانون البنك المركزي في حل القضايا وثيقة الصلة بالمسائل الشرعية. وأقسام 51-58 من قانون البنك المركزي زيادة توضيح وتعزيز إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الدولية في ماليزيا.⁽³⁾

على أساس أن القضاة في المحاكم المدنية ليست لديهم خبرة جيدة لاتخاذ قراراتهم على شؤون معاملات الإسلامية، فمن المهم بالنسبة لهم للإشارة إلى مجلس الإستشاري الشرعي أو خبراء في المالية

See Malayan Law Journal Reports, *Arab-Malaysian Finance Bhd v Taman Ihsan Jaya Sdn Bhd*, volume 5, (1) 2008

See, Zulkifli Hasan and Mehmet Asutay, *An Analysis Of The Courts' Decisions On Islamic Finance Disputes*, pg. 43 - 51

Bank Negara Malaysia, *Central Bank Of Malaysia Act 2009*, Part vii, Chapter 1 and 2 (3)

الإسلامية. لذلك نرى لأول الوقت في تاريخ المحاكم الماليزية تشير قاضي المحكمة العليا إلى مجلس الاستشاري الشرعي لتأكيد وضع الشريعة في حالة تان سري خالد إبراهيم ضد بنك إسلام ماليزيا بيرهاد.⁽¹⁾

See Malayan Law Journal Reports, *Tan Sri Abdul Khalid bin Ibrahim v Bank Islam Malaysia Bhd and (1) another suit*, Volume 6, August 2009

المبحث التاسع: أثاره في المؤسسات المالية الإسلامية

أن المقصود بالالتزام بالشرعية في السياق الأنشطة داخل المؤسسات المالية الإسلامية هو الإمتثال للأحكام والقرارات الشرعية الصادرة عن المجلس الإستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي والهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى النحو الذي تحدد الهيئات الأخرى ذات الصلة. وهذا تبين خطورة الإجتهد من الجهة التي تصدرها. باستخدام الحكم الرشيد وضع المتخصصين بالعلوم الشرعية في المكان اتخاذ القرار اما حالاً أم حراماً.

يتطلب الإطار الحكم من لجنة الشرعية الإسلامية أن تكون مستقلة وتتكون من أعضاء مؤهلين في كل من الشرعية الإسلامية والتمويل التقليدي لأداء مسؤولياته على نحو فعال. مفهوم "الاستقلال" أمر بالغ الأهمية حتى لا تتأثر لجنة الشرعية عن غيره.

ولا يوجد فرق بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية إلا من هذان إطار الحوكمة الشرعية والقانون 2013 IFSA. ولا بد أن تخضع كل الأنشطة تحت استشارة العلماء المتخصصين بالشرعية في تحديد الأحكام المتعلقة بالشرعية. وعلى علماء الشرعية أن تبين دليل عام الذي تستوعب كل جوانب أنشطة المؤسسة في حين أنه تستشار في المسألة المتعلقة بالشرعية. أما ما يتعلق بغير أمور الشرعية كاتفاصيل الأنشطة التجارية إنها تقدم إلى العلماء المتخصصين في تلك الجوانب كما جاء به السنة:

عن أنس وعائشة -رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقَّحُونَ. فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا. قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ. فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ فَقَالُوا: قَلتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.))⁽¹⁾

وشرح النووي هذا الحديث كما يلي:

" قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي أي في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعاً يجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من

(1) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، (4/ 1836)

النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم" (1)

وقد دل علماء الأصول على أن الرأي منه صلى الله عليه وسلم كالرأي من غيره في احتمال الغلط، والأمثلة على ذلك كثيرة في سيرته صلى الله عليه وسلم وبالاتفاق لا تجوز مخالفته فيما ينص عليه من أحكام الشرع. (2)

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (116/15)

(2) انظر، السرخسي، أصول السرخسي، (92/2)

الفصل الثاني: قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA 2013)

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن (IFSA 2013)

لم يذكر كلمة الربا بالصرحة في قانون البنوك الإسلامية 1983 أو IFSA 2013 ولكن كان مفهوماً من تعبير "غير معتمدة من قبل دين الإسلام" أو كلمة "عدم الامتثال بالشريعة". على سبيل المثال مذكور في قانون البنوك الإسلامية 1983 مبيناً تعريف البنوك الإسلامية. "الأعمال المصرفية التي لا تنطوي على أي عنصر غير معتمدة من الإسلام أهدافاً وعملياتاً."⁽¹⁾ وكذلك المنصوص في IFSA 2013 " يجب مؤسسة في جميع الأوقات أن تضمن أهدافها وعملياتها، والأعمال التجارية والشؤون والأنشطة هي في الامتثال مع أحكام الشريعة الإسلامية."⁽²⁾

يقوم IFSA 2013 تحل محل كل من قانون البنوك الإسلامية 1983 والقانون التكافل 1984. تؤسس قانون البنوك الإسلامية 1983 على أساس قانون البنوك (التقليدي) 1983. في عام 1989 تم استبدال قانون البنوك بالنسبة للبنوك التقليدية إلى قانون المصارف والمؤسسات المالية 1989 (BAFIA). ومع ذلك ما زال العمل المصرفي الإسلامي لم ترقية قط حتى جاء أخيراً من المجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

(1) البنك المركزي الماليزي، قانون المصارف الإسلامية، 1983، جزء الأول، بند 2

(2) البنك المركزي الماليزي، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، جزء السادس، بند 28 (1)

المبحث الثاني: تطبيقات الربا في (IFSA 2013)

المطلب الأول: السلطة البنك المركزي من خلال المجلس الاستشاري الشريعة المركزي

تعريف الشريعة عند IFSA في سياق التمويل والخدمات الإسلامية هي المعاملة الشرعية على النحو الذي يحدده المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي ماليزيا كما المنصوص في IFSA 2013: "لأغراض هذا (امتثال بالشريعة)، الإمتثال لأي قرار من مجلس الاستشاري الشرعي فيما يتعلق بأي هدف معين، والعملية، والأعمال التجارية، أو نشاط متعلقة يعتبر أن يكون الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية..."⁽¹⁾

إذا، الربا عند IFSA هو كل معاملة الذين تخالف القرآن والسنة على وجه العام وما يحدده المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي ماليزيا على وجه الخاص. بينما هناك الاختلافات عن المسائل المعاملة في المذهب الفقه الإسلامي، تم إلغاء هذا النزاع عن طريق ما قرره المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي ماليزيا. وهذه التعريف تجعل حكم الشريعة لا تصدر إلا من الجهة المناسبة.

تتألف أعضاء SAC من علماء الشريعة البارزين ورجال القانون والعاملين في السوق، ومن ذوي المؤهلات ولها خبرة واسعة في مجال الخدمات المصرفية والمالية والاقتصاد والقانون وتطبيق الشريعة، وخاصة في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ويجوز للبنك وفقا لمشورة أو حكم المجلس الاستشاري الشرعي تحدد معايير بشأن المسائل الشرعية. ثم حمل ذلك المعايير على الشؤون الأعمال أو الأنشطة من قبل المؤسسات المالية تحته. ثم إنفاذ النصيحة الأحكام الصادرة عن المجلس الاستشاري الشريعة إليها.⁽²⁾

وقد تم تجميع قرارات من المجلس الاستشاري الشرعي الوطني في السانة 2007 والطبعة الثانية في السانة 2010. هذه الطبعة الثانية من قرارات SAC، الذي هو عبارة عن تجميع لجميع قرارات الشرعية قدمت بين عامي 1997 و2009، هو استمرار للجهود السابقة من بنك المركزي ماليزيا لتعميق التفاهم على تفسيرات الشريعة والمنطق الفقهي لأحكام. ويهدف البرنامج إلى زيادة مستوى

(1) البنك المركزي الماليزي، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، جزء الرابع، بند 28(2)

(2) البنك المركزي الماليزي، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، جزء السادس، بند 29(2)(ii)(a)

الشفافية في الاستدلال الفقهي في مجال التمويل الإسلامي، وبالتالي، زيادة تقدير وقبول قرارات الشرعية. فإنه يسمح أيضا للحكم الشرعية أكثر كفاءة على المستوى المؤسسي، في حين تحفيز مزيد من التنسيق عبر الحدود في تفسير وتطبيق الشرعية.

هذه الطبعة تحل محل قرارات الشرعية في المالية الإسلامية (الطبعة الأولى) التي نشرت في عام 2007 وملخص قرارات المجلس الاستشاري الشرعي الوطني للتعاملات المصرفية الإسلامية والتكافل (ملخص قرارات SAC) الصادرة في عام 2002.⁽¹⁾ وبناء على ذلك، وجميع المنتجات المالية الإسلامية الجديدة التي تسيير التي سيتم تقديمها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو أي من المنتجات القائمة التي سيتم تقديمها للعملاء الجدد يجب أن تتوافق مع أحكام هذه قرارات الشرعية في المالية الإسلامية (الطبعة الثانية). ومع ذلك، بالنسبة للمنتجات المالية الإسلامية التي تم التعاقد بين العملاء والمؤسسات المالية الإسلامية على أساس الأحكام الشرعية التي نشرت في الطبعة الأولى وملخص قرارات SAC، تبقى العقود سارية المفعول حتى تاريخ الاستحقاق.

قام المجلس الاستشاري الشرعي الوطني بإصدار الفتاوى المتعلقة بالتمويل الإسلامي عن طريق إجتهد الجماعي كما قال الدكتور محمد داود بكر في تقديم هذه المجموعة قرارات الشرعية في المالية الإسلامية الطبعة الثانية: "ويعتبر هذا التجميع القائم على الفتوى باعتبارها مظهرا من مظاهر الاجتهاد الجماعي لمجلس العلماء الذين يتحملون المسؤولية لتقديم المشورة بنك الوطني لماليزيا على المسائل الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي. في الاجتهاد الجماعي هو ظاهرة جديدة في الشرعية الإسلامية منذ القرن العشرين، وهو أكثر وضوحا في قطاع الخدمات المالية الإسلامية من خلال ممارسات الخدمات الاستشارية مع أحكام الشرعية الإسلامية. يتم تجميع فتاوى أو قرارات أكثر أهمية في ولاية قضائية مثل ماليزيا، حيث أن قرارات المجلس الاستشاري الشرعي للبنك نيجارا ماليزيا ملزمة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية، وشركات التكافل والمحاكم والمحكمين. يمكن تقدير قيمة هذا التجميع عندما يتم تحليل القرارات في إطار من الحجج الفقهية الإسلامية والفلسفة الإسلامية من الاجتهاد، ولا سيما في الاجتهاد الجماعي." ⁽²⁾

Bank Negara, *Shariah Resolution 2nd Edition*, Introduction, pg. xviii (1)

Bank Negara, *Shariah Resolution 2nd Edition*, pg. xiii (2)

قسم هذه قرارات الشرعية في المالية الإسلامية إلى خمسة أقسام وهو العقود الشرعية والعقود الداعمة للعقود الشرعية ومنتجات التمويل الإسلامي وقضايا الشرعية المتعلقة بعمليات المؤسسات الداعمة في مجال التمويل الإسلامي وقضايا الشرعية في التمويل الإسلامي. وهناك أيضا القرارات آخر منهم حتى لهذا اليوم مثل القرارات على البيع العينة (2012) وقرارات على تطبيق وعد (وعد) في عملية آجلة العملات والفوائد الدائنة من صندوق التكافل المخاطر المشاركين (2010) ولا تدخل في التجميع لأنه جاء متأخرا من وقت التجميع.

إضافة إلى هذه مجموعة قرارات مجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي هناك أيضا منتجات الآخر ما بذله SAC وهو معايير المنتج وورقة مفاهيم للبنك الوطني ماليزيا والتعرض المسودات. معايير المنتج تنطوي إلى التورق (2015) والمضاربة (2015) والمشاركة (2015) والمراجعة (2013). وورقة مفاهيم تنطوي إلى كفاية الإطار رأس المال (الصيرفة الإسلامية) (2015) وكفاية الإطار رأس المال (الصيرفة الإسلامية) المخاطر المرجحة متوسط (2015) والكفالة (2015) والوكالة (2015) والتورق (2015) والوديعة (2015) وتغطية السيولة النسبة (2014) والإجارة (2014) والاستصناع (2014) وإطار جديد المرجعي معدل (2014) والمضاربة (متطلبات الشريعة الإسلامية، الممارسات الاختيارية، متطلبات التشغيلية) (2013) وعقود المشاركة (متطلبات الشريعة الإسلامية، الممارسات الاختيارية، متطلبات التشغيلية) (2013)

وتصريف الأعمال لتمويل التجزئة (2013) وحساب الاستثمار (2013) ومتطلبات بطاقة شحن (2013) والجانب المدين متطلبات بطاقة الأول (2013).

والتعرض المسودات تشمل إلى بيع الصرف (متطلبات الشريعة والممارسات اختياري) (2015) والرهن (متطلبات الشريعة والممارسات اختياري) (2013) والوكالة (2013) والوديعة (2013) والوديعة (متطلبات الشريعة والممارسات اختياري) (2013) ووعد (2013) والتورق (2013) وهبة (2013) وبيع العينة (2013) والكفالة (2013).

المطلب الثاني: واجبات المؤسسة لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية

يجب كل المؤسسات ومديرها، والرئيس التنفيذي، وكبار الضباط، أو عضواً في لجنة الشريعة جميع الأوقات تتوافق مع المعايير المحددة من قبل البنك بموجب الفقرة الفرعية (1) و (2)، والتي تنطبق على هؤلاء الأشخاص. يجب كل المؤسسات في جميع الأوقات ضمان أن السياسة الداخلية والإجراء على الإطار الحوكمة الشرعية تتفق مع المعايير المحددة من قبل البنك تحت هذا القسم. بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد المعايير من قبل البنك المركزي تحت هذا القسم، أن إدارة إدارة الشؤون التجارية وأنشطته لا يجوز تعارض مع الشريعة.

كملخص من المادة 28،⁽¹⁾ والذي يحدد واجب من المؤسسات لضمان الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. يجب مؤسسة في جميع الأوقات أن تضمن أهدافها والعمليات، والشؤون التجارية، والأنشطة هي في الامتثال مع الشريعة. هذا يمكن أن تظهر في الرؤية والرسالة والبيان الشعار للمؤسسات المالية الإسلامية، وأظهر في الممارسات وعملياتها. يعتبر الامتثال لقرارات المجلس الاستشارية الشرعية للبنك المركزي أن يكون الامتثال مع الشريعة الإسلامية.

في حالة إدراك المؤسسات أنه يحمل على أي من شأن أعمالها أو النشاط بطريقة غير الموافق مع الشريعة أو قرارات لجنة الشريعة، أو قرارات مجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي، تقوم المؤسسة على الفور بإخطار البنك المركزي والهيئة الشرعية لها حقيقة والكف فوراً عن القيام على شؤون العمل هذه من النشاط والامتناع عن اتخاذ أي علاقة تجارية أخرى متشابهة النشاط. في غضون 30 يوماً من تاريخ علمه عدم الامتثال أو أية فترة أخرى يحددها بنك المركزي، تقدم إلى البنك المركزي خطة تصحيح عدم الامتثال.

(1) البنك المركزي المالي، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، بند 28(1)، (2)، (3)، (4)، (5)

المبحث الثالث : الآثار والعقوبة على مخالفة الشريعة في قانون الخدمات المالية الإسلامية IFSA 2013

المطلب الأول: الآثار على مخالفة الشريعة في قانون الخدمات المالية الإسلامية IFSA 2013

فإن وجود مخاطر عدم الامتثال الشريعة في أنشطتهم التجارية قد يؤثر على سلامة ومصداقية المؤسسات المالية الإسلامية وقد يعرض أعمالهم لمخاطر عالية. ومنها هو مخاطر سمعة التي تمكن أن تسبب ثوران بركاني من العوامل التي تتسبب في فشل الشركات سريعة.⁽¹⁾ آثار التصنيف المطابقة للشريعة الإسلامية ونتائج المراجعة أو التدقيق يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على قبول القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلا عن التوقعات وثقة المستثمر وأصحاب المصلحة. ولا يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية أن تعتبر العائدات أو الربح من الأنشطة التجارية التي تخالف الشريعة.

قبل إصدار أي رأي أو تقرير بها مدقق الحسابات، يجب أن تعالج جميع المسائل ذات الصلة ومناقشتها مع الأطراف المعنية بشأن أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية وضمان تأكيد معقول يمكن تقديم على التوافق مع الشريعة. الكشف عن المعلومات للجمهور قبل اتخاذ التدابير العلاجية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في عدم الامتثال بالشريعة قد يؤدي إلى أزمة إزالة ثقة بين المستثمرين وأصحاب المصلحة أيضا. إنه قد يؤدي إلى زيادة أزمة السيولة حيث المودعين تسحب المال من ودائعهم وأصحاب حسابات الاستثمار بسحب استثماراتهم. وهذه أزمة الثقة قد تؤثر على المؤسسات المالية الإسلامية تعاني من الخسائر الناجمة عن الانخفاض الحاد في قيمة استثماراتهم. عدم الامتثال العملية المحددة وتسلسل التي تحدد في العقود الشريعة يحتمل أن يؤدي إلى مخالفة IFSA 2013 وكذلك يتعرض للغرامة وإلغاء الترخيص.⁽²⁾

خلاصتا، الآثار لعدم متوافقة مع الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية تؤدي عقد يكون لاغيا وباطلا، وعدم الاعتراف الإيرادات المتأتية من الصفقة، وعدم القدرة على انتشار التمويل،

Muhammad A. Qattan, *Shariah Supervision: The Unique Building Block Of Islamic Financial Architecture*, (1) 2006, pg. 273

See, Ahcene Lahsasna, *Shariah Non-Compliance Risk Management and Legal Documentation in Islamic Finance*, (2) pg. 303

والإجراءات القانونية بما في ذلك الحسائر النقدية إذا رفع دعوى من قبل الزبون، وزيادة مخاطر السمعة التي هي النظرة من أصحاب المصلحة وثقة الجمهور.

المطلب الثاني: العقوبة على مخالفة الشريعة في (IFSA 2013)

نص القانون بالصراحة بعقوبة الغالطة على من ادعى أنه المرخصة بالتمويل الإسلامي ولكن لا تقوم بموجبه والتعامل مع الربا في معاملته. " أي الشخص الذي فشل في الالتزام بأي معيار البنك المركزي المالي مرتكبا لجريمة ويجب، في حالة الإدانة، يكون عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات أو بغرامة لا تزيد على 2.5 مليون رينجيت أو لكليهما معا." (1)

من خلال هذه النص القانون تبين أن من عدم الامتثال لمعايير من بنك المركزي المالي في المسائل الشرعية، أو مخالفة نصيحة المشورة من اللجنة الشريعة من البنك المتعلقة، أو مخالفة مبادئ الشريعة ستعرض الشخص في البنك المتعلقة بالجريمة إلى السجن لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات أو بغرامة لا تزيد على 2.5 مليون رينجيت أو لكليهما معا.

ونفس العقوبة على من الفشل في التقرير على الفور، أو توقف النشاط غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أو تقديم خطة التصحيح وفقا للقانون والتعميم. كما نص في القانون " أي شخص يخالف البند 28 (1) أو (3) مرتكبا لجريمة ويجب، في حالة الإدانة، يكون عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين مليون رينجيت أو لكليهما معا." (2)

أي شخص لا يمثل لمعايير البنك المركزي المالي على إدارة الحكم الشرعية أو فيما يتعلق بشؤون العمل والنشاط من مؤسسة لغرض التوافق مع الشريعة أو الفشل في ضمان أن السياسات الداخلية والإجراءات تتفق مع معايير البنك المركزي المالي أو الفشل في الامتثال للسياسات الداخلية والإجراءات المتخذة لتنفيذ معايير البنك المركزي المالي ستحمل العقوبة مالية على أن يفرضها البنك المركزي المالي. وأوضح من خلال بند 245 (3) في IFSA 2013 كما يلي: (3)

(1) البنك المركزي المالي، قانون الخدمات المالية الإسلامية IFSA 2013 بند 181 (2)

(2) البنك المركزي المالي، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، بند 28 (5)

(3) البنك المركزي المالي، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، بند 245 (3)

أ. وفقا للأمر ينشر في الجريدة الصادرة بموجب البند 247 أو إذا لم يصدر أي أمر من هذا القبيل، هذا المبلغ كما يعتبر البنك المناسب، ولكن في أي حال لا تتجاوز خمسة ملايين رينجت في حالة الإخلال التي ارتكبتها هيئة ذات شخصية اعتبارية أو عمل فردي، يعني العمل المشروع الذي هو ليس في مؤسسة تجارية أو مليون رنجيت في حالة الإخلال التي يرتكبتها أي فرد، كما هو الحال قد يكون.

ب. أو لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المبلغ الإجمالي للربح مالي المحرز أو فقدان تجنبها عن طريق هذا الشخص نتيجة الإخلال.

ج. أو لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المبلغ من المال الذي هو موضوع الإخلال، أيهما أكبر لكل الإخلال أو عدم الامتثال.

المبحث الرابع: التغييرات في العقود التي تلزمه قانون الخدمات المالية الإسلامية

في التعامل مع قرار مؤسسة مالية إسلامية، يأخذ التشريع القانوني في الاعتبار العناصر المميزة للعقود الشرعية وإلزام التعاقدية الناتجة.

يتميز IFSA العقود قبول الودائع باستخدام الضمان في رأس المال ومن عقود الإستثمار بعدم الضمان في رأس المال. بناء على ذلك، تحول كل البنوك الإسلامي الذي يوجد في بعض منتجات الودائع مستخدما بالعقود الإستثمار إلى عقود الوديعة يد الضمانة أو عقود أخرى غير عقود استثمار موافقا لما يخاف المودعين من غياب ايداعهم عند الخسارة.

كما قال الرئيس التنفيذي لبنك CIMB الإسلامي، بدليشا عبد الغني، "إن التمييز لا يختلف عما هو متوفر في مساحة السوق المصرفي التقليدي. صناعة لديها فترة خمس سنوات لإدارة الآثار والطريق سيكون هو ببساطة استبدال مبادئ منتج الإيداع القائمة التي لدينا اليوم مع بنية مختلفة بحيث يتوافق بشكل واضح مع ما يعرف بأنه وديعة، وهو شيء مضمونة. فإن المنتجات غير مضمونة مثل المضاربة والوكالة تذهب إلى حسابات الاستثمار".⁽¹⁾

القضايا التشغيلية الأخرى هي عقود الودائع الجديدة المقترحة يقيد هبة (هدية / عوائد) لتجنب أن يصبح العرف أو القاعدة العامة. وهذا التقييد تؤثر على البنوك والصناعة ككل لأن معظم البنوك الإسلامية تستخدم عقد وديعة لحساب الجاري وحساب التوفير (CASA) من حيث سيتم عرض معدلات الإرشادية؛ ولكن الآن لا يجوز. المنتجات بديلة الذي يوافق للشرعية لحسابات CASA نادرة. وتغيير إلى عقود التورك قد لا يكون عمليا منذ CASA ينطوي على قدر كبير من العملاء وليس هناك مواعيد استحقاقها. وأنه قد تكون مناسبة للوديعة الآجلة. ومنتجات بيع العينة جديدة لا يمكن أن تستخدم في المنازل ما زال تحت الإنشاء.⁽²⁾

(1) The Edge Malaysia Special Focus : "Islamic Finance Overview : Game Change", Okt 2013

(2) See, Kulsanofer Syed Thajudeen, *IFSA2013: Rationale, Salient Features And Possible Issues*, pg.24

المبحث الخامس: آثار قانون الخدمات المالية الإسلامية في الشركة التكافل الإسلامي

من حيث التكافل، أن بنود IFSA تعتبر بوضوح عن طبيعة العقود مع أحكام الشريعة الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من نموذج الأعمال. ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في سياق الفصل بين أموال مملوكة من قبل المشاركين التكافل والمساهمين في شركات التكافل.

والتغير الناجمة عن IFSA هو تراخيص منفصلة عن التكافل الحياة والتكافل العام. (1) السبب في الانفصال هو دفع صناعة التكافل إلى مستوى جديد من النضج، حيث أن اللاعبين يمكن أن تشاركون والانخراط في مشاريع مشتركة وعمليات الاستحواذ الاستراتيجية لتحقيق متطلبات أعلى رأس المال المفروضة من قبل القانون الجديد. مع ترخيص واحد، يمكن للأعمال التكافل تركز جميع الموارد على تعزيز نمو نوع معين من الأعمال. كما يمكن أن يمهد الطريق للاعبين المتخصصين الجدد. السمة المخاطر المختلفة من تكافل الأسرة والتكافل العام هو عامل آخر للفصل بين الشركات. يتم منح للمشغلي التكافل خمس سنوات لتحويل مركب مرخص القائمة أعمالهم إلى أعمال التكافل معين من اختيارهم. (2)

بين مسؤوليات مشغل التكافل هو الحفاظ على صندوق التكافل منفصلة عن صندوق المساهمين، للحفاظ وإدارة عليه نيابة عن المشاركين التكافل، لعدم الانسحاب من صندوق التكافل إلا إذا كانت مصالح والمعاملة العادلة للمشاركين التكافل إيلاء الاعتبار الواجب وتقديم القرض أو الدعم المالي لصندوق التكافل من صندوق المساهمين في ظل ظروف معينة.

يتم إثبات ملكية المشاركين التكافل من صندوق التكافل قانوناً الآن. في حالة ناقصة أصول صندوق التكافل للوفاء بالتزاماتها، يمكن باستخدام الأصول الفائضة من صناديق التكافل وان كان لا يزال لا يكفي، ويمكن الاستفادة من الأصول الفائضة من المساهمين الصندوق بعد تلبية جميع المساهمين المطلوبات الصناديق.

(1) البنك المركزي الماليزي، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، بند 16 (1)

(2) See, Kulsanofer Syed Thajudeen, *IFSA2013: Rationale, Salient Features And Possible Issues*, pg. 25

بعض القضايا التي قد تنشأ من القانون الجديدة هو انخفاض في عدد مقدمي التكافل العام، ولكن هذا يمكن أن يكون أيضا فرصة للاعبين جدد. ان نقص المواهب الموجودة زيادة ويؤدي إلى المزيد من الموظفين معسر وارتفاع الأجور، وهناك حاجة إلى مجلس مستقل من المدراء والعمال المهرة في كل انقسام رخصة المركبة. الشركات بحاجة إلى تحسين قنوات التوزيع من أجل دخول السوق. يجب على مقدمي الآن تعمل تحت شركة قابضة المالية التي ستكون الآن تحت الرقابة التنظيمية المشددة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

من خلال هذا البحث يبين لنا:

1. حرم الله تعالى الربا بأشد التحريم كما أعلن الله الحرب لمن يشاركون فيه. وكذلك مسلم الصالح في موقفه عن الربا. حكمه مرسومة ومضاره معلومة وحكمة تحريمه ملموسة.
2. التمويل من الأمور التي لا يستطيع له الناس أن يمر حياتهم بأحسن أحوال إلا به. ان لم توجد اختيارات من التمويل الإسلامي ستؤخذون الناس التمويل التقليدي التي تضمن الربا فيه.
3. الوعي عن هذا التحريم ستحرك الناس لإجتتاب الربا وإنشاء الإختيارات اللازمة. ابتداء من المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الخارجية الذي عقد في جدة في العام 1972 عندما هذا برنامج لإلغاء الربا قدمت عن طريق إنشاء مؤسسة مالية إسلامية من قبل وزير المالية من 18 دولة المشاركة. وكذلك المؤتمر الاقتصادي بوميثوترا في عام 1980. اقترح هذا المؤتمر أن يسمحوا الحكومة لإنشاء بنك إسلامي من قبل مجلس الحج. وفي حلقة ندوة أخرى عقدت في الجامعة الوطنية في ماليزيا في عام 1981، طلب المشاركون إلى الحكومة لإصدار القانون الخاص يتيح إنشأت بنك إسلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
4. ماليزيا هي واحدة من الدول الفريدة التي تعمل على نظام مصرفي مزدوج. إنه الهدف الطويل الأجل من البنك المركزي الماليزي لإنشاء نظام المصرفي الإسلامي الذي هو مواز للنظام التقليدي.
5. الحكم الرشيد والقانون الصارم ستراعي النظام التمويل الإسلامي على أن تكون مميزة من النظام التقليدي وتحصر كل معاملتهم من الربا المحرمة.
6. إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تلزم للمؤسسات التمويل الإسلامي للتأكد كل معاملتهم موافقا للشريعة من خلال جهتين؛ مجلس استشاري الشرعي من البنك المركزي (SAC) والهيئة الشرعية الداخلة التي تشكلت في كل المؤسسات المالية الإسلامية (SC).

7. إن الربا عند IFSA 2013 هو كل معاملة الذين تخالف القرآن والسنة على وجه العام وما يحدده المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي ماليزيا على وجه الخاص.
8. الآثار لعدم متوافقة مع الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية عند IFSA 2013 تؤدي عقد يكون لاغيا وباطلا، وعدم الاعتراف بالإيرادات المتأتية من الصفقة، وعدم القدرة على انتشار التمويل، والإجراءات القانونية بما في ذلك الخسائر النقدية إذا رفع دعوى من قبل الزبون، وزيادة مخاطر السمعة التي هي النظرة من أصحاب المصلحة وثقة الجمهور.
9. العقوبة عند IFSA 2013 لمخالفة مبادئ الشريعة ستعرض الشخص إلى السجن لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات أو بغرامة لا تزيد على 2.5 مليون رينجيت أو لكليهما معا.
10. المؤسسات المالية لم تكون خسائر بالإقتداء أحكام الشرع بل ستحصل الربح كثيرا باستخدام العقود المسموح له الشرع والرعاية كل الأركان والشروط اللازمة.
11. أحكام الربا و IFSA 2013 ذات علاقة وطيدة لأن هذا القانون تلزم للمؤسسات التمويل الإسلامي بالحد من الربا وإلا ستحمل هذه المؤسسة خسائر كبيرة مثلا عدم الاعتراف بالإيرادات المتأتية من الصفقة، وعدم القدرة على انتشار التمويل، والإجراءات القانونية بما في ذلك الخسائر النقدية إذا رفع دعوى من قبل الزبون، وزيادة مخاطر السمعة التي هي النظرة من أصحاب المصلحة وثقة الجمهور.
12. ويسيطر هذا القانون على المؤسسات التمويل الإسلامي فقط. إلا الطلبة إليه تكون متزايدة بالزيادة الوعي عن الأحكام الربا ومضاره على كيان المجتمع.

ثانياً: التوصيات

- أقدم هذه التوصيات إلى العلماء المتخصصين في مجال الشريعة والمسلمين ككل ثم إلى الناس عامة.
- أولاً، إلى العلماء المتخصصين في مجال الشريعة أو من تشترك في تنمية التمويل الإسلامي:
1. عليهم أن يبدلوا وسعهم في خلق ابتكارات جديدة ليس فقط بالتوازي مع التمويل التقليدي بالتغيرات التي توافق الشرع.
 2. وكذلك القيام بعملهم على نحو أفضل حتى يقنع الناس.

3. وعليهم أن تذكرون الناس على خطورة الربا ولا يتعاملون بالبنوك التقليدي أو التأمين التقليدي أو استثمارات التي تخالف الشرع.

ثانياً، إلى معشر المسلمين:

1. ان لم يقدر أن تشارك مباشرة في تطوير عليهم ألا تشارك في كسر هذه التنمية بالتهمة الباطلة.
2. وكذلك ألا تتبع دعوى من لا علم له بل عليهم أن تدعم هذه السعي المباركة.
3. وعليهم أن يجهز وقتاً ليتعلموا عن المعاملات الإسلامي والربا بالوجيز حتى لا تشارك بالربا والمعاملات لا توافق الشريعة.

ثالثاً، إلى الناس عامة:

1. أن الربا لا تعطي إليهم المنفعة ولو بالقليل بل أن الربا تضار إلى الناس والنظام المجتمع.
2. والربا أيضاً تظالم الناس وتولد العداوة بين الغني والمسكين ولا تشجع مكاسب بالخير.
3. وعليهم أن تدفع التمويل الإسلامي إلى الأمام بالتشجيع واستبدال التمويل التقليدي بالكامل.

فهارس

فهرسة الآية القرآنية

الرقم الصفحة	اسم السورة	الآية القرآنية	الرقم
34	سورة البقرة: الآية 275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾	1.
26	سورة البقرة: الآية 275 - 281	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾	2.
27	سورة البقرة: الآية 278 - 279	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	3.
2	سورة البقرة: الآية 278 - 281	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾	4.

		وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٣٨١﴾	
29	سورة البقرة: الآية 279	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	5.
42	سورة البقرة: الآية 279	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	6.
26	سورة آل عمران: الآية 130	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	7.
41	سورة آل عمران: الآية 130	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	8.
25	سورة آل عمران: الآية 130-131	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾	9.
30	سورة النساء: الآية 31	﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ ﴿٣١﴾ ﴾	10.
1	سورة النساء: الآية 58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾	11.
22 & 26	سورة النساء: الآية 160- 161	﴿ فِظْلِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدِّمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾	12.

38	سورة التوبة: الآية 37	﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطَعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾	.13
38	سورة النور: الآية 51	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾	.14
25	سورة الروم: الآية 39	﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴿٣٩﴾	.15
32	سورة المطففين: الآية 1-3	﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِرَتْ ﴿٣﴾	.16

فهرسة الأحاديث وآثار

الرقم	الآحاديث وآثار	الرقم
36	عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء أكلة الربا))	.1
35	عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها: أكل الربا))	.2
37	((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.))	.3
35	عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآكل والمعطي سواء))	.4
43	قال صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يداً بيد، مثلاً بمثل، سواءً بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم.))	.5
43	وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))	.6
35	عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الربا ثلاثة وسبعون باباً	.7

	أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه))	
44	قال عمر رضي الله عنه: ((ألا أن آخر القرآن كان تنزيلاً آية الربا، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا، فدعوا الربا والريبة.))	8.
51	عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله في حجة الوداع يقول: ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون))	9.
52	((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بِقَوْمٍ يُلَقَّحُونَ. فقال: لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصاً. قال: فمرَّ بهم. فقال: ما لنخلكم؟ فقالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.))	10.
40	عامل خبير أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرًا جنيًا فقال: ((أوكل تمر خبير هكذا؟))، فقال: لا، ولكني أعطيت صاعين وأخذت صاعًا، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أربيت، هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا))	11.
44	حدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال ((لا تبيعوا الذهب بالذهب. إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء))	12.
43	عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))	13.
43	عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم	14.

	قال: ((لا تباعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين.))	
35	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.))	.15
37	((ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام.))	.16
43	عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أين لك هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين، بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر. ثم اشتر به.))	.17

قائمة المصادر والمراجع

1. بنك المركزي ماليزي، يونيو 2013، قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013
2. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية
3. جواد، جواد علي، 1422هـ / 2001م، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، د.م: دار الساقى
4. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، 1418 هـ - 1997 م، البرهان في أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية
5. الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، د.ت، شرح الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، ط2، بيروت: دار الفكر للطباعة
6. الخطيب التمرناشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرناشي الغزي الحنفي، 1230، منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرناشي، د.ط، العراق: أوقاف بغداد
7. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، 1426 هـ - 2005م، حجة الله البالغة، وتحقيق السيد سابق، ط1، بيروت: دار الجيل
8. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت، مجلة البحوث الإسلامية، ج 66، د.ط، د.ن
9. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، د.ت، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، د.م، المكتب الإسلامي
10. ابن الرشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 1408 هـ - 1988 م، مقدمات الممهدات، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي
11. ابن الرشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 1425هـ - 2004 م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة: دار الحديث

12. رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي، 1990 م، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
13. زين الدين، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، 1420 هـ / 1999 م مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية
14. سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، 1412 هـ / 1991 م، تفسير في ظلال القرآن، ط 17، القاهرة: دار الشروق
15. سعادات او اوتيقي، د.ت، بنوك إسلامي: مصرفي بدون الفائدة (ربوي)، د.ط، د.م، د.ن
16. عبد الرحمن بن محمد القماش، 1431 هـ / 2009، الحاوي في تفسير القرآن الكريم (جنة المشتاق في تفسير كلام الملك الخلاق)، د.ط، د.م، د.ن
17. عبد الرحمن يسري أحمد، 1417 هـ / 1996 م، الربا والفائدة - رد على المدافعين عن فوائد البنوك، ط1، الإسكندرية: الدار الجامعية
18. عبد العزيز محمد عزام، 1997-1998 م، فقه المعاملات، د.ط، د.م: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر
19. عبد المنعم صالح العلي العزي، 1395 هـ / 1975 م، المنطلق، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة
20. عبد الوهاب عزام، 1433 هـ / 2012 م، ديوان الأسرار والرموز، د.ط، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة
21. علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، 1407 هـ / 1987 م، كفاية الطالب الرباني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية العدوي، ط1، مصر: مطبعة المداني
22. عمر بن سليمان الأشقر، 1990 م، الربا وأثره على المجتمع، ط3، د.م: دار النفائس للنشر والتوزيع
23. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 1413 هـ - 1993 م، المستصفي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية

24. الغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، د.ت، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية
25. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، 1426 هـ - 2005 م، القاموس المحيط، ط8، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
26. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، 1384 هـ - 1964 م، الجامع لأحكام القرآن، وتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية
27. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، د.ت، المغني مع شرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، ط2، د.م: مطبعة المنار ومكبتها
28. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، 1411 هـ - 1991 م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، وتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية
29. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1406 هـ - 1986 م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، د.م: دار الكتب العلمية
30. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، 1422 هـ / 2002 م، تفسير القرآن العظيم، د.ط، د.م: دار طيبة
31. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 1415 هـ - 1994 م، المدونة الكبرى، ط1، د.م: دار الكتب العلمية
32. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، د.ت، النكت والعيون، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية
33. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، د.ت، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.م

34. محمد تقي العثماني، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، د.ت، أحكام أوراق النقود والعملات للقاضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

35. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، 1414هـ، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر

36. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، 1413 هـ - 1992 م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع

37. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، د.ط، القاهرة: دار الدعوة

38. مقابلة مع داتو محمد باكر بن حج منصور، مستشار لشركة IBFIM بكوالا لمبور 15 يناير 2015م

39. مقابلة مع ذوالكفلي بن بنسالي، رئيس جهاز المراجعة الشرعية لشركة ETIQA TAKAFUL بكوالا لمبور 4 يونيو 2016

40. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، د.م: دار الفكر


41. *An Overview of Islamic Banking System in Malaysia*, Kuala Lumpur: Kuala Lumpur Business School
42. (1998). *Creating Shareholder value conference, What Drives Shareholder Value*, Canada: University of Toronto
43. Dusuki, A. Wajdi, & Dusuki and Abdullah, Nurdianawati Irwani Abdullah, (2014). *Fundamental of Islamic Banking*, First Edition, Kuala Lumpur: IBFIM,
44. Gelting, Jorgen H., (1990). *Lessons from the Great Depression*, European Journal of Political Economy, v6, Issue 4
45. Hasan, Z., & Asutay, M., (2011). *An Analysis Of The Courts Decisions On Islamic Finance Disputes*, Kuala Lumpur: ISRA, Vol 3, Issue 2
46. (2013). *“Islamic Finance Overview : Game Change”*, Kuala Lumpur: The Edge Malaysia
47. (2005). *Kamus Dewan*. (edisi ke-4). Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka
48. Lahsasna, A., (2014). *Shariah Non-Compliance Risk Management and Legal Documentation in Islamic Finance*, John Wiley & Sons Singapore Pte. Ltd.
49. *Malayan Law Journal Reports*, (2008). *Arab-Malaysian Finance Bhd v Taman Ihsan Jaya Sdn Bhd*, volume 5, MLJ 631
50. *Malayan Law Journal Reports*, (2011). *Tan Sri Abdul Khalid bin Ibrahim v Bank Islam Malaysia Bhd and another suit*, Volume 6, MLJ 766
51. Malaysia, (2010)., *Shariah Resolution*, 2nd Edition, 2nd Edition, Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia

52. Malaysia, (2011). *Shariah Governance Framework*, Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia
53. Besancon, M., (2003). *Good Governance Rankings: The Art Of Measurement*
54. Nasohah, Z. `1, (2004). *Pentadbiran Undang Undang Islam di Malaysia Sebelum dan Menjelang Merdeka*, Kuala Lumpur: Utusan Publications
55. Qattan, Muhammad A., (2006). *Shariah Supervision: The Unique Building Block Of Islamic Financial Architecture*
56. Syed Thajudeen, K., *IFSA2013: Rationale, Salient Features And Possible Issues*, Kuala Lumpur: INCEIF
57. Warde, I., (2000). *Islamic Finance in the Global Economy*, Edinburgh: Edinburgh University Press

الملاحق

الملحق 1

الشكل 1: نموذج إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية





LAWS OF MALAYSIA

Act 759

Islamic Financial Services Act 2013

Date of Royal Assent	18 Mar 2013
Date of publication in the <i>Gazette</i>	22 Mar 2013

An Act to provide for the regulation and supervision of Islamic financial institutions, payment systems and other relevant entities and the oversight of the Islamic money market and Islamic foreign exchange market to promote financial stability and compliance with Shariah and for related, consequential or incidental matters.

[30 Jun 2013, P168) 377/2013]

except paragraphs 1 to 10 and paragraphs 13 to 19 of Schedule 9 w.e.f. 1 Jan 2015] P168) 333/2014

ARRANGEMENT OF SECTIONS

PART I

PRELIMINARY

1. Short title and commencement
2. Interpretation
3. Prescription by Minister of additional business or activity
4. Prescription by Bank of additional agreement, dealing, transaction or person
5. Classification of, and construction of references to, takaful business

PART II

REGULATORY OBJECTIVES AND POWERS AND FUNCTIONS OF BANK

6. Regulatory objectives
7. Powers and functions of Bank

PART III

AUTHORIZATION

Division 1

Authorized business

8. Authorized business to be carried on by authorized person